DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

تطبيقات العقيدة العسكرية المتجددة لجيش الاحتلال في ضوء حرب السابع من اكتوبر 2023 (قراءة من منظور اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)

د. ياسر نمر أبو حامد
محاضر العلوم الأمنية، جامعة الاستقلال، فلسطين
البريد الالكتروني: yaser15hamed@gmail.com

أ. بيسان ياسر أبو حامد
جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، فلسطين
البريد الالكتروني: besan13abuhamed@gmail.com

الملخص

تناولت الدراسة تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال الإسرائيلي بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023، وتقوّم مدى اتساقها أو تعارضها مع الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، و تعتمد الدراسة مقاربة تحليلية-معيارية، تربط بين الممارسات الميدانية المعلنة والموثّقة وبين الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق قوة الاحتلال، لا سيما في ما يتعلق بمبادئ التمييز، والاحتياط، والتناسب، وحظر العقوبات الجماعية، ومنع التجويع، وتحريم النقل القسري للمدنيين، وتخلص إلى أن أنماطًا مركزية في تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال مثل التدمير واسع النطاق للأحياء الحضرية، وسياسات الإخلاء القسري المتكررة، والحصار طويل الأمد المقترن بتقييد الإغاثة؛ حيث تثير قرائن جدية على انتهاك مواد جوهرية من اتفاقية جنيف الرابعة، بما يستدعي محاسبة قانونية فعّالة وتدابير حماية عاجلة.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات، العقيدة العسكرية ، جيش الاحتلال، حرب السابع من أكتوبر 2023 ، اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

Applications of the Israeli Occupation Army's Renewed Military Doctrine in Light of the October 7, 2023 War (A Reading from the Perspective of the Fourth Geneva Convention of 1949)

Dr. Yasser Nimr Abu Hamed
Lecturer in Security Sciences, Al-Istiqlal University, Palestine
Email: yaser15hamed@gmail.com

Bisan Yasser Abu Hamed
Faculty of Law, An-Najah National University, Palestine
Email: besan13abuhamed@gmail.com

ABSTRACT

This study examines the application of the Israeli occupation army's military doctrine following the events of October 7, 2023, and assesses its consistency with, or inconsistency with, the protection afforded to civilians and civilian objects under the Fourth Geneva Convention of 1949 and the customary rules of international humanitarian law. The study adopts an analytical-normative approach, linking declared and documented field practices with the legal obligations of the occupying power, particularly with regard to the principles of distinction, precaution, proportionality, the prohibition of collective punishment, the prevention of starvation, and the prohibition of the forcible transfer of civilians. It concludes that central patterns in the application of the occupying army's military doctrine, such as the widespread destruction of urban areas, repeated forced eviction policies, and prolonged sieges coupled with restrictions on relief, raise serious evidence of violations of core provisions of the Fourth Geneva Convention, necessitating effective legal accountability and urgent protective measures.

Keywords: Applications, Military Doctrine, Occupation Army, October 7, 2023 War, Fourth Geneva Convention of 1949.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

المبحث الاول
مشكلة الدراسة واسئلتها وأهدافها ومنهجيتها وأهميتها وحدودها

1. تمهيد، يتضمن المبحث الاول مشكلة الدراسة واسئلتها وأهدافها ومنهجيتها وأهميتها وحدودها والدراسات السابقة والتعقيب عليها؛ ذلك على النحو الأتي:

1,1.إشكالية الدراسة وأسئلتها، بالرغم أن اتفاقية جنيف الرابعة وضعت قيودًا صارمة لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، إلا أن تطبيقات العقيدة العسكرية المتجددة لجيش الاحتلال بعد حرب السابع من اكتوبر 2023 أظهرت نزعة متزايدة نحو استهداف البنى التحتية المدنية، وتوسيع مبدأ الأرض المحروقة باعتباره أداة قتالية مشروعة من منظور عسكري للاحتلال، هذه التطبيقات تثير إشكالية جوهرية حول مدى توافق تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا مبادئ التناسب والتمييز وحماية المدنيين الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة، ويطرح تساؤلات حول أثر هذا الانحراف على الأمن الإنساني للفلسطينيين وفعالية المنظومة الدولية في الرقابة والمساءلة، وعليه يمكن ايجاز مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: كيف تعكس ممارسات واجراءات جيش الاحتلال العسكرية بعد حرب السابع من اكتوبر 2023 عقيدة متجددة ، وإلى أي مدى تتوافق تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال مع الالتزامات الواقعة على قوة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؟، وينبثق على ذلك مجموعة من الاسئلة الفرعية؛ ذلك على النحو الآتي:

1. ما ملامح تطبيقات العقيدة العسكرية المتجددة لجيش الاحتلال؟
2. ما مدى انطباق صفة الاحتلال على الإقليم محل العمليات، وما المعيار القانوني الحاكم لذلك؟
3. كيف تُفسَّر مواد اتفاقية جنيف الرابعة ذات الصلة في ضوء التعليقات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر والقضاء الدولي؟
4. ما تقييم مشروعية الممارسات محل الدراسة في ضوء مبادئ التمييز، والاحتياط، والتناسب، وحظر العقوبات الجماعية والتجويع والنقل القسري؟

1,2. أهداف الدراسة، تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعرف إلى ملامح تطبيقات العقيدة العسكرية المتجددة لجيش الاحتلال بعد حرب السابع من اكتوبر 2023.
2. التعرف إلى مدى انطباق صفة الاحتلال على الإقليم محل العمليات، وما المعيار القانوني الحاكم لذلك.
3. التعرف إلى كيفـية تفسير مواد اتفاقية جنيف الرابعة ذات الصلة في ضوء التعليقات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر والقضاء الدولي.
4. التعرف إلى تقييم مشروعية الممارسات محل الدراسة في ضوء مبادئ التمييز، والاحتياط، والتناسب، وحظر العقوبات الجماعية والتجويع والنقل القسري.
5. ارفاد المكتبة العربية بدراسة تتناول قضية هامة أثارت الرأي العام العالمي.

1,3. فرضيات الدراسة، تنطلق الدراسة من فحص الفرضيات الآتية:

1. استمرار انطباق حالة الاحتلال المسلح يُبقي اتفاقية جنيف الرابعة الإطار القانوني الرئيس لحماية المدنيين في الإقليم المحتل.
2. تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال تميل إلى إضفاء طابع منهجي على سياسات الحصار والإخلاء واسع النطاق والتدمير التعويضي، بما يتعارض مع مواد جوهرية في الاتفاقية الرابعة.

1,4. حدود الدراسة، تعتمد الدراسة الحدود التالية:

1. حدود الموضوعية، التركيز على تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال بعد حرب السابع من اكتوبر2023 مع إبراز أبرز أدواتها الاستهداف الواسع للبنى التحتية المدنية، سياسة الحصار، العمليات البرية، سلاح الجو، الحرب النفسية والإعلامية، وحصر الدراسة في القراءة القانونية لهذه التحولات في ضوء اتفاقية جنيف الرابعة، خاصة المبادئ المتعلقة في:

a. حماية المدنيين.
b. التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية.
c. مبدأ التناسب.
d. حظر العقاب الجماعي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

2. حدود الزمانية، الفترة من أكتوبر 2023 تاريخ اندلاع الحرب حتى منتصف ديسمبر 2025 تبلور ملامح تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال وصدور تقارير دولية وحقوقية بشأنها.
3. حدود المكانية، دراسة التطبيق الميداني للعقيدة العسكرية الجديدة في قطاع غزة، بوصفه الساحة الرئيسية للحرب، والإشارة إلى انعكاسات تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال على الضفة الغربية إذا لزم الأمر، دون التوسع فيها.
4. حدود البشرية، التركيز على الفلسطينيين المدنيين باعتبارهم الفئة المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وعدم التوسع في دراسة الأبعاد العسكرية البحتة كالتكتيكات القتالية أو المقارنات العسكرية التقنية إلا بقدر ما يخدم التحليل القانوني.

1,5.منهجية الدراسة، تعتمد الدراسة المنهجية الآتية:

1. منهج معياري- تحليلي، قراءة نصوص اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949، وأحكام المحاكم الدولية ذات الصلة.
2. منهج مقارن - تطبيقي، مواءمة النصوص مع ممارسات عملياتية مختارة بعد حرب السابع من اكتوبر 2023 ، أوامر إخلاء، سياسات حصار، قصف بنى تحتية مدنية، استهداف مرافق طبية وتعليمية، الاعتقال والاحتجاز، والإغاثة.
3. مصادر أولية، نصوص اتفاقيات جنيف، التعليقات، قرارات أممية مختارة، تقارير آليات تحقيق أممية مستقلة، بيانات رسمية صادرة عن أطراف النزاع.

1,6.الإطار المفاهيمي والقانوني، تنحصر المفاهيم التي ستتناولها الدراسة في الآتي:

a.العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال، في مفهوم الأمن والعقيدة العسكرية يختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لتقدير مصالحها من ناحية، والتباين النسبي في الثقافة الاستراتيجية السائدة فيها من ناحية أخرى (Stolberg,8.2012)، وفي هذا الاتجاه وصف المتخصص بشأن الأمني والاستراتيجي أمين هويدي الأمن القومي والعقيدة العسكرية بأنها السعي إلى البقاء والحياة وإجراءات تتخذها الدولة في حدود طاقاتها، للحفاظ على كيانها ووجودها ومصالحها في حاضرها ومستقبلها مع مراعاة المتغيرات الإقليمية والدولية (هويدي، ص61، 1980)، على اعتبار أن المصلحة الوطنية المرتبطة في الأمن، وتُعرف بأنها المصالح الأساسية للدولة وتؤثر بشكل مباشر على سلوكها (Bartholomees,5,2004) ، وفي الإطار الاستراتيجي يتم التركيز على عناصر ومتطلبات تحقيق الأمن بالاستناد إلى الفعل العسكري لدرء الأخطار والتهديدات الخارجية تستطيع الدولة أن تكفل لذاتها وضعاً آمناً من التهديدات العسكرية على المستويين الإقليمي والدولي (حامد، 33، 1984)، ويعتمد تحقيق ذلك على تبني إستراتيجية وطنية شاملة تشمل المبادئ التي توجه نشاطات الدولة في إطار سعيها لتحقيق أهدافها بالاعتماد على مكوناتها العسكرية وغير العسكرية، وهذا السياق يعرف الخبير الاستراتيجي الألماني فون كلازوفتس الاستراتيجية العسكرية بأنها فن استخدام المعارك والوصول إلى أهداف الحرب (هارت، 274، 2000) , (وهي فن علم وتطوير وتطبيق أدوات القوة الوطنية والتنسيق فيما ومنها الاقتصادية والعسكرية والمعلوماتية لتحقيق أهداف تخدم الأمن (آرياغر، 46، 2011)، بشكل يحول دون وقوع أي خلل أمني أو يعوق احتواءه في سبيل توفير الاستقرار (السعيد، 10، 2007)، والاستناد إلى الطرح النظري هذا نشأت العقيدة العسكرية لدولة الاحتلال وفق رؤية دافيد بن غوريون المؤسس للعقيدة العسكرية لجيش الاحتلال في العام 1948 (الشريف،2015،1)، وتم الافتراض أن دولة الاحتلال مطالبة بعقيدة عسكرية في ظل حالة يشوبها العداء مع الجيران العرب إلى مدى غير منظور، وأن تحافظ على تفوق نوعي في العتاد والقدرات باعتبارها صغيرة المساحة من الناحية الجغرافية وتعداد السكان والموارد الطبيعية بالمقارنة مع الدول العربية، وشددت على ركيزتين أساسيتين وهما؛ جيش الشعب اليهودي والمثلث الأمني؛ إذ أن جيش الشعب يتحقق من خلال التجنيد الإجباري لكافة اليهود الذين يحملون الجنسية الاسرائيلية (بدر،2016،24)، كما اعتبرت دولة الاحتلال تمثل ثكنة عسكرية بمعنى تحسين من قدراتها الأمنية ، وتحقيق مصالحها الحيوية ومن أجل ترسيخ ذلك تم سن قانون فرض الخدمة العسكرية النظامية بمجرد أن يبلغ الشخص سن18 عام؛ وبموجبه يلتزم الذكور بالخدمة العسكرية لمدة 3 سنوات، والإناث لمدة عامين، وإلزام الذكور بخدمة احتياط سنوية طويلة مقارنة، ومن المعلوم أن دولة الاحتلال في ضوء حرب السابع من اكتوبر تعتمد بشكل أساسي في حربها المعلنة على قوة الاحتياط في الجيش، علماً أن معظم اليهود المقيمين في دولة الاحتلال مزدوجي الجنسية مع دول أخرى في العالم، وهذا يعني بعد إنقضاء الخدمة النظامية في الجيش سيحول البالغين من الشعب إلى جنود احتياط عند

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

الضرورة يتم استدعائهم للخدمة العسكرية، ضماناً لأمن الأمة اليهودية والحفاظ على مصالحها الحيوية (تال،1983،62) ، وهذا ما أكده شمعون بيريز في كتابه شرق أوسط جديد؛ بقوله أن الواقع يؤكد أن العالم يشهد تغيرات كاسحة وعملية تغيير ما يجبرنا على استبدال مفاهيمنا القديمة بمواقف أقرب إلى الحقائق الجديدة (بيريز،1994،33)، أما المثلث التي تقوم عليه العقيدة العسكرية هو **الحسم ، الردع، والانذار**، وفي إطار تبني الواقعية أو القوة عملت على تبني رواية تضفي شرعية على الواقعية والقوة العسكرية، عبر رواية ما حصل لليهود في المانيا أو ما يسمى بالهلوكوست ركناً أساسياً في خطاب قادة الاحتلال، ومكون ثقافي حاضراً في عقلية اليهود دائماً، ووفقاً للعقيدة العسكرية لجيش الاحتلال حيث انها تؤكد على رعاية روح القتال، بمعنى للأمة الايمان بعدالة قضيتها ويعد ذلك مكوناً رئيساً لمفهوم الحسم لدى جيش الاحتلال (ازينكوت، سيبوني،3، 2019)، وهذا ما أوصت به لجنة مكونه من 98 شخصية شكلتها وزارة الدفاع مكونة من كبار الجنرالات والخبراء في المجال العسكري والأمني عام 1998، أوكلت اليها مراجعة الاستراتيجية العسكرية القائمة وادخال تعديلات عليها، تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الإقليمية والدولية (شبيب، ص152، 2003)، وفي هذا الإطار ظهرت هناك مفاهيم متجددة في العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال اعتبرت من قبل المحللين الاستراتيجيين بمثابة اطار عام يُستند إليه لإتخاذ إجراءات متجددة، وهي **كي الوعي، جز العشب، وآلية هنيبعل**، فكي الوعي ابتدعه وزير الدفاع لدولة الاحتلال إبان انتفاضة الأقصى عام 2000 المدعو موشية يعالون موشيه، رأى ضرورة تنفيذ ضربات مركزة وساحقة للفصائل الفلسطينية وحاضنتها الشعبية لجعل الفلسطينيين يدركون أن دولة الاحتلال لا يمكن هزيمتها، في حين أن جز العشب فيعني أن العمليات العسكرية سوف تتكرر كلما بدأت اتجاهات مقاومة المحتل تتنامى، بينما ترمز آلية هنيبعل ؛ في حال تم وصول الخصوم إلى جنود الاحتلال بهدف أسرهم فعلى القائد الميداني أن يبادر لإحباط عملية الأسر حتى لو أدى الأمر إلى إصابة الجندي الأسير أو مقتله (الشريف،2015،5). وهنـاك معايير عديدة يمكـن الاستناد إليها لقياس حضـور قوة الدولة عسكرياً كحجم وتكوين القوات المسلحة، وتنظيمها وتدريبها وتسـليحها، ومرونة توظيـف مقدراتها وخبراتها القتالية وقدرتها على التعبئة، والناتج العسكري والانخراط في الاحلاف العسكرية (عبد الحفيظ، 25، 2020)، وفي عصرنا الراهن التكنولوجيا واستخدامها في السياق الحربي؛ حيث أن الدول التي تملك قاعـدة للتصنيع الحربي الثقيل والمتطور تستطيع توظيف قدراتها في التصنيع الحربي وقت الضرورة (مقلد، 133، 1991 ، (ونظرا إلى أن بنية العقيدة العسكرية للاحتلال تنطوي على تأمين الأرض المحتلة التي تعود ملكيتها إلى شعب آخر وتوسعة مناطق النفوذ مرتبطان في السـيطرة فإن ضمان تحقيـق ذلك يفرض حاجة الاحتلال إلى مراكمة القوة بكل صورها وممارسـتها لإحتواء مقاومة الاحتلال وهذا يمثل سمة أساسية من جملة سماته (بشارة، 13-35، 2021(، وعليه تُعرف الدراسة مفهوم العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال تتكون من مجموعة عناصر تسعي إلى تحقيق نتائج عسكرية ملموسة خلال فترة زمنية قصيرة تؤدي إلى شل قدرة الخصوم على مواصلة القتال، عبر تدمير بنيتهم العسكرية، والسيطرة على زمام المبادرة، وفرض واقع جديد يكرس أهداف جيش الاحتلال الاستراتيجية، دون الحاجة إلى احتلال دائم أو مواجهة ممتدة.

a. حرب السابع من 2023 ، تُعرَّف حرب السابع من أكتوبر 2023بأنها مواجهة عسكرية واسعة اندلعت عقب العملية العسكرية التي نفذتها الفصائل الفلسطينية ضد الاحتلال بتاريخ 7أكتوبر 2023، و مثّل هذا الحدث نقطة تحول في النزاع الفلسطيني الاسرائيلي، إذ استدعى رداً عسكرياً من الاحتلال واسع النطاق تحت مسمى عملية سيوف الحديد، تجسدت في قصف جوي مكثف، حصار شامل، وعمليات برية موسعة داخل قطاع غزة، وتُبرز هذه الحرب بوضوح تجليات العقيدة المتجددة لجيش الاحتلال التي تقوم على الحسم السريع، العقاب الجماعي، وتوظيف التفوق التكنولوجي، لكنها في الوقت ذاته أثارت إشكاليات قانونية جوهرية بالنظر إلى ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949بشأن حماية المدنيين في أوقات الحرب فقد ترافقت العمليات العسكرية لجيش الاحتلال مع انتهاكات جسيمة محتملة، من قبيل استهداف الأعيان المدنية، فرض العقاب الجماعي، تهجير السكان قسرياً، وحرمانهم من مقومات الحياة الأساسية، وبذلك فإن حرب السابع من أكتوبر 2023لا تفهم فقط كحدث عسكري أو أمني، بل تعد حالة دراسية معاصرة لتطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال في ضوء القانون الدولي الإنساني، وما يترتب على ذلك من إشكاليات تتعلق بالالتزام أو الإخلال بواجبات قوة الاحتلال وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

b. الإطار القانوني معيار، ينحصر الإطار القانون في اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 بالاستناد إلى:

1. السيطرة الفعلية على الإقليم والسكان.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

2. سريان الاتفاقية الرابعة على الأشخاص المحميين.
3. استمرار الالتزامات خلال الأعمال القتالية داخل الإقليم المحتل.
4. المبادئ العامة ذات الصلة مع الإحالة للمصادر التفسيرية؛ ذلك على النحو الآتي:
   a. التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والعسكرية.
   b. الاحتياط في الهجوم لتقليل الضرر العرضي.
   c. التناسب وحظر الهجمات المفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة.
   d. حظر العقوبات الجماعية المادة 33 بما في ذلك حظر تدابير القصاص ضد الأشخاص المحميين.
   e. حظر النقل القسري والترحيل المادة 49، بما في ذلك الإخلاء القسري الداخلي.
   f. حماية الإغاثة الإنسانية المواد 23، 59، 62الالتزام بتيسير مرور الإمدادات وعدم عرقلة عمليات الإغاثة المحايدة.
   g. حماية المؤسسات الطبية والقيود على استهدافها .
   h. حظر تجويع المدنيين كأسلوب حرب.

المبحث الثاني
تطبيقات العقيدة المتجددة لجيش الاحتلال بعد السابع من اكتوبر 2023 وصف تحليلي

2.تمهيد، يتضمن المبحث الثاني عرضاً لملامح تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال أثناء حرب السابع من اكتوبر 2023؛ حيث تجاوز جيش الاحتلال عناصر العقيدة العسكرية التقليدية التي كانت سائدة منذ قيام نشأت الكيان المحتل منذ عام 1948 والتي قامت على الانذار والردع والحسم (الشريف، 1-2، 2015)، واعتمد تطبيقات جديدة للعقيدة العسكرية اعتبرت من قبل الكثير من الخبراء في المجال العسكري بمثابة تحولاً عميقاً في سلوك جيش الاحتلال بعد السابع من اكتوبر 2023، ويمكن الإشارة إلى تلك التحولات في الأتي:

2,1. التدمير للاعيان المدنية والبيئة الحضرية، اعتمد جيش الاحتلال منذ بداية الهجوم على قطاع غزة فغي منتصف اكتوبر 2023 كثافة وقوة نارية بالقصف عبر الطائرات الحربية والقصف البري للأحياء السكنية واستهداف أحياء بكاملها وهدم بنًى تحتية أساسية، ودمرت 60% من منازل المواطنين، مما أدى إلى تفاقم الكارثة الانسانية، (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،71)، فوفقاً لمكتب تنسيق السؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة تم تدمير 65000 منزلا حتى نهاية عام 2023 ما أدى إلى تهجير 1.9 مليون من الفلسطينيين قسراً، فضلاً عن أنه تم الحاق أضرار جسيمة في 76 مرفقاً صحياً و370 مدرسة و115 مسجداً و3 كنائس، وتعرضت وسائل الاعلام والعاملين فيها فقد ذكرت لجنة حماية الصحفيين أن 70 صحفياً قتلوا (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،72)

2,2. سياسات الإخلاء المرحلي والمتكرر، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عمليات هدم 1,128مبنى بدون مبررات عسكرية، مما أدى إلى نزوح 2,249من الفلسطينيين قسراً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وبالإضافة إلى ذلك وافقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على هدم ستة منازل تعود لأقرباء فلسطينيين نفذوا عمليات فدائية ضد المستوطنين وجيش الاحتلال، وعلى الرغم من اعتراض منظمة الحقوق المدنية هموكيد على ذلك بداعي أن ذلك يشكل عقوبة جماعية، إلا أن الاحتلال أقدم على تنفيذ عمليات الهدم، ومن جانب آخر وافقت سلطات الاحتلال على إنشاء 18,500منزل للمستوطنين في القدس الشرقية وحده وفقا لمؤسسة التخطيط العمراني لدى الاحتلال، كما استمرت المستوطنات في بقية أنحاء الضفة الغربية في التوسع، وعلى الرغم من أنها تعتبر غير شرعية بموجب القانون الدولي، إلا أن ذلك لا يشكل رادعاً للاحتلال، وبعد السابع من أكتوبر2023 انتشر العنف على نطاق واسع وازداد بشكل كبير وقتل المستوطنون 18 فلسطينيا وأصابوا 107آخرين وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، خلقت أفعال جيش للاحتلال والمستوطنين ظروفاً قهرية الإنسان (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،74). ومن جانب آخر في قطاع غزة أصدر الاحتلال أوامر متتابعة بإخلاء مناطق كبيرة إلى مناطق إنسانية مؤقتة، وبحلول عام 2025 هجر الاحتلال نحو 90% من قاطني قطاع غزة، وتعرض معظمهم إلى التهجير المتكرر بفعل سياسات الاحتلال واجراءاته، وفي 6 ابريل 2025 بدأ الاحتلال في عملية عسكرية شملت مدينة محافظة رفح، وبالرغم من التحذيرات بوقوع كارثة انسانية، إلا أن الاحتلال لم يعر ذلك أهمية وأقدم على تنفيذها، والأمر الملزم من محكمة العدل الدولية بالإحجام عن نتفيد تلك العملية، ما أدى إلى تهجير 1.2 مليون نسمة من وكان الأغلبية منهم مهجرين قسراً من

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

قبل الاحتلال عن أماكن سكنهم، كما اغلقت ودمرت معظم أجزاء معبر رفح الحدودي مع مصر، وفي أعقاب أوامر الإخلاء المتكررة أجبر جيش الاحتلال في 6 اكتوبر ما تبقى من الفلسطينيين في محافظة شمال غزة وعددهم حوال 300.000 الف بالنزوح منها، وكان نحو 1000.000 يعيشون في خيام بفصل الشتاء توفي 5 اطفال حديثي الولادة بفعل انخفاض دراجات الحرارة وفقاً لما ذكرته وكالة الانروا في الشرق الادنى (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025،76)، أما في الضفة الغربية أفاد مكتب التنسيق الإنساني التابع للأمم المتحدة أن سلطات الاحتلال هدمت 1763 مبني بما في ذلك القدس الشرقية، كما شردت بشكل اجباري 4500 فلسطيني وهو اكبر عدد للمشردين منذ عام 2009 ، كما واصلت سلطات الاحتلال تدمير القرى الفلسطينية في الضفة الغربية، فوفقاً لمركز المعلومات وحقوق الانسان الاسرائيلي بتسليم، أخضع الاحتلال 6 قرى فلسطينية إلى لعملية نقل قسري وهدم منازلهم، كما هددت 40 تجمعاً سكانياً يضم كل منهما مئات الساكنين بالمصير نفسه، وسمح الاحتلال للمستوطنين وتشجيعهم على ترويع الفلسطينيين مع الافلات من العقاب، وشاركت قوات الاحتلال في حالات كثره في هذه الاعمال (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025،76). أما في الضفة الغربية في النصف الاول من عام 2024 أدت إجراءات الاحتلال إلى تهجير 5 تجمعات سكانية فلسطينية تتكون من 18 عائلة يبلغ عدد أفرادها 118 شخصاً، بالاضافة إلى 24 تجمعاً بدوياً من الفلسطينيين تشمل 266 عائلة تضم 1517 شخصاً من أماكن سكنهم إلى أماكن أخرى و جرت عملية تهجيرهم بعد السابع من أكتوبر2023 (التقرير النصفي لهيئة مقاومة الجدار، 45، 2024)، ويُعد ذلك مخالفاً لما ورد في اتفاقية جينيف الرابعة وأحكامها

2.3. الحصار متعدد الأبعاد، تقييد الوقود، الكهرباء، المياه، الاتصالات، وربط دخول المساعدات بشروط أمنية وسياسية؛ وذلك على النحو الآتي:

a.الوقود، الكهرباء، الماء، إتخذت حكومة الاحتلال بتاريخ التاسع من اكتوبر 2023 قراراً بموجبه يتم فرض حصاراً تاماً على قطاع غزة (https://www.youtube.com/watch?v=UTmvyTLsu2g)، فطال الحصار الأتي:

b. المياه، وطوال عام 2024 تم تخفيض امدادات المياه في قطاع غزة إلى اقل من 5 لترات للفرد يومياً، وفي تموز من نفس العام ذكرت منظمة اكسفام أن النقص الشديد في المياه نجم عن التدمير الممنهج للمرافق الأساسية للمياه والصرف الصحي في القطاع، وفي نهاية حزيران كانت جميع مرافق الصرف الصحي قد دمرت، كما تم تدمير آلات ثقيلة في مكب النفايات الرئيسي في جنوب قطاع غزة، وأكدت منظمة الصحة العالمية أنه بحلول 2024/5/28 كان 727909 الف شخص اصيبوا بأمراض ذات صلة في المياه والصرف الصحي من الأمراض الالتهاب الكبدي الوبائي (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025،76)، ومع استمرار الحرب منذ السابع من أكتوبر 2023 يعاني 91% من الفلسطينيين في القطاع من انهيار الأمن المائي؛ حيث يتلقى 65 % من الفلسطينيين في القطاع من 3-5 لترات للشخص الواحد لأغراض لتلبية احتياجاته اليومية، في حين يتلقى فقط 35% من السكان أقل من 15 لتر لتلبية الاحتياجات اليومية، وهي دون الحد الأدنى المطلوب وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، كما أدت الحرب إلى تدمير 80% من محطات تحلية المياه، وتدمير 330 ألف متر طولي من شبكات المياه ما قاد إلى نقص حاد في توفير المياه الصالحة للاستخدام الآدمي، **كما أن استمرار الحرب أدى إلى ارتفاع بأكثر من 400% في أسعار مياه الصهاريج، وهذا يمثل** ارتفاع حاد في أسعار مياه الشرب، فقد بلغ سعر كوب المياه 1000 لتر نحو 160 شيكلاً **أي ما يقارب 50 دولار في** العام 2024 مقارنة في 30 شيكلاً ما يعادل 8.8 دولار في العام 2023، ويتضح من هذه الأرقام زيادة تفوق 400%.

كما أن الحرب قادت إلى إنهيار شبه شامل لقطاع المياه والصرف الصحي، وأن أكثر من 85% من البنية التحتية دمرت، وشهد القطاع انهيار تام في مرافق الصرف الصحي؛ حيث دمر الاحتلال أكثر من 85% من البنية التحتية للمياه والصرف الصحي القطاع جزئياً أو كلياً، بما في ذلك جميع محطات معالجة مياه الصرف الصحي الست الرئيسية، كما دمر الاحتلال 85% من محطات ضخ مياه الصرف الصحي، وأكثر من 650 ألف متر طولي من شبكات الصرف الصحي، الأمر الذي أدى إلى شلل شبه كامل في منظومة الصرف الصحي، وتسبب في تدفق المياه العادمة غير المعالجة إلى البيئة المحيطة، ومع بداية عام 2025 صعّد جيش الاحتلال من عملياته شمال الضفة الغربية، لا سيما في المخيمات الفلسطينية. ففي محافظة جنين، ألحق العدوان أضراراً جسيمة بالبنية التحتية ما أدى إلى تدمير 3.3 كم من شبكات الصرف الصحي، و21.4 كم من أنابيب المياه. أما في الضفة الغربية فـفي محافظة طولكرم، دمر الاحتلال 8.4 كم من شبكات الصرف الصحي وشبكات تصريف مياه الأمطار، فضلاً عن تدمير 15 كم من خطوط المياه في مخيمي طولكرم ونور شمس، أما في

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

محافظة طوباس دمر الاحتلال 4 كم من البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، و تدمير البنية التحتية يؤدي إلى تسرب المياه العادمة الى باطن الأرض ما يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية التي يتم استخراجها عبر الابار الارتوازية بغرض استخدامها لتلبية الاحتياجات الادمية((https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5999

c.الغذاء، وبفعل الحصار المشدد فإن 96% من أطفال قطاع غزة البلغ عددهم 1000.000 يعانون من سوء التغذية، وكان نحو 600.000 طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية حاد بحلول نهاية عام 2024، وواجه نحو 2000.000 شخص حالة تتراوح بين حرجة وكارثية من انعدام الأمن الغذائي (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025،76)، وفي هذا الصدد قالت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية " بينما كان العالم منشغلًا بتصاعد الأعمال القتالية مؤخرًا بين إسرائيل وإيران، كانت الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل في غزة مستمرة بلا هوادة، بما تتضمنه من إخضاع الفلسطينيين لظروف معيشية خلقت مزيجًا مميتًا من التجويع والمرض يدفع السكان إلى ما بعد نقطة الانهيار" ،و في الشهر الذي أعقب فرض الاحتلال خطة المساعدات المستخدمة كسلاح بإدارة مؤسسة غزة الإنسانية، تم قتل مئات الفلسطينيين وأصيب الآلاف إما بالقرب من مواقع التوزيع العسكرية أو في طريقهم إلى قوافل المساعدات الإنسانية وأضافت قائلةً" إنَّ هذه الخسائر اليومية المدمرة في الأرواح بينما يحاول الفلسطينيون اليائسون الحصول على المساعدات هي نتيجة استهدافهم المتعمّد من قبل القوات الإسرائيلية والنتيجة المتوقعة لأساليب التوزيع غير المسؤولة والمميتة"، وأضافت قائلةً" إنّ إسرائيل بصفتها قوة احتلال ملزمة قانوناً بضمان وصول الفلسطينيين في غزة بشكل آمن وكاف للغذاء والدواء والإمدادات الأخرى الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، ولكنها بدلاً من ذلك تتحدى بشكل صارخ الأوامر الملزمة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في يناير ومارس ومايو 2024 بالسماح بتدفق المساعدات دون عوائق إلى قطاع غزة، وتواصل إسرائيل تقييد دخول المساعدات وفرض حصارها القاسي والخانق بما فيه حصارها الكامل الذي استمر نحو 80يوماً، وذكرت سوزان معروف، خبيرة التغذية في وحدة التغذية في مستشفى أصدقاء المريض الخيرية في مدينة غزة إن المستشفى، بدعم من منظمة ميدغلوبال افتتح في حزيران 2024 أنشأ قسماً مخصصاً للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وخمس سنوات لمعالجة حالات سوء التغذية الحاد ، وأوضحت" في ذلك الوقت، كانت مدينة غزة ومحافظة شمال غزة تُعانيان من سوء التغذية]نتيجة الحصار المشدد لكن هذا العام بدأ الوضع بالنسبة لنا يزداد سوءاً بشكل كبير مرة أخرى وظهرت لدى نحو 15%من بين حوالي 200إلى 250طفلاً فحصناهم يومياً بسبب سوء التغذية، أعراض مرتبطة بسوء التغذية الحاد أو المتوسط

-israels-to-points-evidence-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/07/gaza (
) /palestinians-against-genocide-inflict-to-starvation-of-use-continued

وفي الإحاطة الإعلامية لمدير منظمة الصحة العالمية أفاد في يوم 2025/7/23 أن 2.1 مليون من الفلسطينيين محاصرون في منطقة الحرب في غزة ويعانون المجاعة و ارتفاعا رهيبا في الوفيات بسبب نقص الغذاء، ومنذ 2025/7/17 أصبح المتبقي من المرافق الصحة تقدم العلاج بسبب سوء التغذية الحاد، فضلاً عن كونها مكتظة جداً دون توفر الغذاء، وفي عام 2025 سجلت المنظمة 21 حالة وفاة بسبب نقص الغذاء الحاد عند الأطفال دون سن الخامسة، ووصلت معدلات نقص الغذاء نسبة 10%، فضلاً عن معاناة 20% من النساء الحوامل والمرضعات اللواتي خضعن للفحص، وتتسارع أزمة الجوع بسبب انهيار خطوط الإمداد بالمساعدات، وتواجه 95% من الأسر في غزة نقصاً حاداً في المياه، حيث يقل الاستهلاك اليومي بكثير عن الحد الأدنى اللازم للشرب والطهي والنظافة الصحية، و تعذَّر على الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني إيصال أي مواد غذائية إلى قطاع غزة منذ نحو80 يوماً متتالياً من أوائل شهر 2025/4 حتى منتصف شهر 2025/5 بسبب الحصار المطبق على وصول الإمدادات الإنسانية والتجارية، وقد استؤنفت منذئذ عمليات إيصال المواد الغذائية بوتيرة متقطعة، لكنها لا تزال أقل بكثير مما يلزم لبقاء السكان على قيد الحياة، ويضيف يخبرنا الآباء أن أبناءهم يبكون من شدة الجوع حتى النوم، و أصبحت مواقع توزيع المواد الغذائية أماكن للعنف، ففي الفترة من 27 /5 إلى21 2025/7 قُتل 1026 شخصاً في غزة أثناء محاولتهم الحصول على الطعام من تلك المواقع.
-opening-s-general-director-room/speeches/item/who-https://www.who.int/ar/news)
(2025-july-23-briefing-media-the-at-remarks)، وأفاد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الاحاطة الاعلامية يوم 2025/8/7 أن سكان غزة يعانون من نقص هائل في الخدمات الاساسية ، فضلاً عن

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

التعرض للنزوح المتكرر، ويعانون من الحصار الشديد ومن الحرب والقيود المفروضة على الإمدادات الغذائية فنقص الغذاء الحاد المنتشر أدى إلى وفيات ناجمة عن الجوع آخذة في الازدياد، وأنه في شهر 2025/7 وهناك في غزة 12000 طفل دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد، و حصد سوء التغذية حتى الآن من هذا العام أرواح 99 شخصاً، منهم 29 طفلاً دون سن الخامسة، ومن المحتمل أن تكون هذه الأرقام المبلغ عنها أقل من تلك الفعلية بكثير (https://www.who.int/ar/news-room/speeches/item/wh-s-general-director-opening-remarks-at-the-media-briefing---7-august-2025).

2,4.استهداف مراكز ذات العلاقة بالبعد الإنساني؛ ذلك على المستويات التالية:

a. **الصحي،** تعرضت المستشفيات والطواقم الطبية بعد السابع من اكتوبر 2023 لهجمة غير مسبوقه من جيش الاحتلال وكان 23 مشفى من أصل 36 ارغمت على الاغلاق بسبب الاضرار التي لحقت بها وقطع الكهرباء، وأفادت منظمة الصحة العالمية أن أن 600 شخص من المرضى والعاملين في المجال الصحي قتلوا نتيجة الهجمة العسكرية على المرافق الطبية، كما تم تدمير 76 سيارة اسعاف، وكان مشفيي الاهلي والشفاء يعملان بطاقة 5% فقط وكانا مكتظين في الجرحى والمرضى، ووصلت نسبة اشغال الاسرة 310% وفقاً لجمعية الهلال الاحمر الفلسطيني، وفي 24 ديسمبر 2023 تم استهداف مشفى الامل في خانيونس في مسير للاحتلال قتل في حينها طفلاً (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،72)، وفي 2024/4/5 وصلت بعثة متخصصة من وكلات عاملة في الأمم المتحدة بقيادة منظمة الصحة العالمية، إلى مستشفى الشفاء بغرض إجراء تقييم الضرر الذي أصابها ولتحديد احتياجاتها بهدف اعادتها للعمل ، نُفذت البعثة مهمة يكتنفها تعقيداً شديداً بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن، وبالتعاون مع مدير المشفى بالنيابة، وبالرغم من أن البعثة خلال الفترة من 4/1 إلى 2024/4/25 حاولت منظمة الصحة العالمية الوصول إلى المستشفى بهدف إجراء إجلاء طبي للعاملين والمرضى وتقييم حال المستشفى، إلا أن كل المحاولات باء ت بالفشل بسبب رفض أو إرجاء أو إعاقة الاحتلال الإسرائيلي لهذه الجهود. (https://www.emro.who.int/ar/media/news/six-months-of-war-leave-shifa-al-hospital-in-ruins-who-mission-reports.html)، وتدهورت الخدمات الصحية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ يناير/كانون الثاني، عندما حجبت إسرائيل عائدات الضرائب التي تجمعها نيابة عن السلطات الفلسطينية، مما نتج عنه نقص الأدوية، وبسبب الحصار الإسرائيلي حُرم حوالي 400طفل في غزة من الحصول على المعالجة الضرورية في النصف

الأول من العام، بحسب ما ذكرت مؤسسة إنقاذ الطفل. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول وما بعده، ودّمرت المرافق الصحية في غزّة نتيجة للهجمات واستُخدمت الاحتياطات الطبية لمعالجة نحو 55,000 تلقي العلاج، ونظرا لأن الحدود كانت مغلقة لم يستطع حتى الأشخاص المصابون بجروح بالغة تلقى العلاج خارج غزة، كما أن حالة الاكتظاظ في المآوي المؤقتة التي تحتوي على مرحاض واحد لكل 486شخصا ولا تتوفر فيها مياه نظيفة أو مرافق صرف صحي تسبّبت بموجة من الأمراض التنفسية والمعديّة والجلدية .وبُترت أرجل ألف طفل جريح في ظروف طبية غير ملائمة، بحسب ما ذكرت منظمة يونيسف، وبحلول أواسط ديسمبر كان 93%من سكان غزة يقاسون الجوع بحسب معلومات منظمة الصحة العالمية، مما جعلهم عرضة للوفاة بسبب إصابتهم بأمراض يمكن معالجتها، وكانت النساء الحوامل والمرضعات بشكل خاص عرضة للمخاطر (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،74)، وأن حوالي 60,000سيدة حامل مُعرَّضة للخطر بسبب انعدام الرعاية الصحية في قطاع غزة (https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5902)، وفي 2024/2/20 قادت منظمة عبر بعثتين لإنقاذ الأرواح نقل 32 حالة حرجة، منهم طفلان، من مجمع ناصر الطبي وسط استمرار الأعمال العسكرية لجيش الاحتلال، واكتنف عمل اللجنتين مخاطرَ عالية بالشراكة مع الهلال الأحمر الفلسطيني ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وتم ونُقِل المرضى إلى مستشفى غزة الأوروبي في خان يونس، ومستشفى الأقصى، والمستشفيات الميدانية التابعة للهيئة الطبية الدولية والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا، بعد خروج المشفى عن الخدمة بسبب القصف من الطائرات والحصارِ الذي دام أسبوعاً وانقطاع الكهرباء و المياه الجارية في مستشفى ناصر، كما أن النفايات الطبية والقمامة تخلق أرضًا خصبةً للأمراض .وقال موظفو منظمة الصحة العالمية أن الدمار الذي لحق بالمستشفى لا يمكن وصفه، وكانت المنطقة محاطة مدمرة بالكامل والطرقات كذلك، وقبل تنفيذ المنظمة لهذا العمل تلقت رفضين متتاليين لدخول المستشفى لإجراء تقييم طبي من قبل قوات الاحتلال، ما تسبب في وفاة خمسة مرضى على الأقل في وحدة العناية المركزة قبل أن يتسنى إيفاد اية

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

بعثة أو نقل أي منهم ، ومع استمرار غارات الطائرات والقصف المدفعي من قبل الاحتلال فإن أي ضرر آخر لمجمع ناصر الطبي سيعني مزيدًا من التأخير في إعادة التشغيل، في الوقت الذي أُحرِقَ المستودع الطبي الكبير في المستشفى، إلى جانب الإمدادات التي توفرها المنظمة والشركاء، فضلاً عن أن مستودع الإمدادات الطبية اليومية ضرر جزئي، وتوقّف مركز إعادة بناء الأطراف عن العمل، ويمثل تفكيك مجمع ناصر الطبي وتدهوره وضربة موجعة للنظام الصحي في غزة -of-out-patients-critical-transfers-https://www.emro.who.int/ar/media/news/who (patients.html-remaining-of-safety-for-fears-complex-medical-nasser ، وبفعل القصف الجوي ومحاصرة واقتحام مستشفيات قطاع غزة فمن بين مستشفيات القطاع البالغ عددها 36 مشفى تبقى تبقى 17 نشفى يعمل بشكل جزئي، وأدت الاغارة على مشفى كمال عدوان يوم 2024/12/27 إلى اخراج آخر تجمع طبي في شمال قطاع غزة عن الخدمة، وتم احتجاز مدير المشفى د. حسام أبو صفية و240 من العاملين والمرضى تعسفياً من قبل جيش الاحتلال، وأفادت منظمة أطباء بلا حدود أن عملية التفاوض لإدخال أجهزة تبريد أساسية لحفظ المواد الطبية تواجه في مماطلة من قبل الاحتلال، فضلاً عن منع الاحتلال دخول معدات التعقيم. كما تعرضت النساء الحوامل والمرضعات بشكل غير متناسب بفعل الكارثة الانسانية في قطاع غزة فقد ذكر التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي أن 16500 من النساء الحومل والمرضعات في قطاع غزة كن يعانن من سوء التغذية الحاد، وتعرضت نساء وفتيات لأمراض بسبب تدمير المرافق الصحية بما في ذلك مرافق رعاية الحوامل والامهات والاطفال حديثي الولادة (تقرير منظمة العفو الدولية، 77-2025،76).

b.التعليم، لحق الضرر البليغ في كل المدارس والمعاهد والمدارس ورياض الاطفال، بالاضافة إلى مئات المساجد والكنائس في قطاع غزة، وتحولت معظم المدراس إلى ملاجئ للمهجرين، وفي تشرين الثاني من عام 2024 ذكرت وكالة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف أن 95% من المدارس في قطاع غزة لحق بها الأذى البليغ (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025،76)، وبفعل الأعمال الحربية التي ينفذها الاحتلال في قطاع غزة، مازال التعليم منقطع في ظل الابادة الجماعية التي يتعرض لها الفلسطينيين، فـوفقاً لإحصائيات وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، حتى شهر 2024/12، دمر الاحتلال 77 مدرسة حكومية دماراً نهائياً، فيما تعرضت 191 مدرسة لدمار جزئي بفعل الـقصف من الجو والبر والتخريب، منها 126 مدرسة حكومية، و65 مدرسة تابعة لوكالة الغوث، فضلاً عن تعرض 98 مدرسة في الضفة الغربية للتخريب منذ بدء منذ بداية الحرب، كما دمر أكثر من 51 منشأة تابعة للجامعات الـقطاع بشكل تام، فيما دمر 57 منشأة دماراً جزئياً، كما تعرضت أكثر من 20 جامعة الـقطاع غزة لأضرار جسيمة، في حين تعرضت 7 جامعات في الضفة الغربية لاقتحامات متكررة وتخريب وعبث بالمحتويات.

كما وصل عدد من قتلهم الاحتلال من طلبة المدارس 11796، منهم 11714 من الـقطاع، و82 من الضفة الغربية، كما بلغ عدد من قتلهم الاحتلال منذ السابع من اكتوبر الملتحقين في مؤسسات التعليم العالي في فلسطين 796، بواقع 761 الـقطاع ، و35 في الضفة الغربية. كما بلغ عدد من قتلهم الاحتلال من المعلمين والإداريين في المدارس في فلسطين 466 منهم 463 قضوا خلال الغارات على الـقطاع، و3 في الضفة الغربية. في حين قضى 121 عاملاً وعاملة ممن يعملون في مؤسسات التعليم العالي القطاع نتيجة الأعمال العسكرية التي ينفذها الاحتلال https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5902، وحتى 2025/4/22 تشير الإحصائيات الرسمية للأمم المتحدة إلى أن 95.2% من مدارس الـقطاع تعرضت لأضرار بدرجات متفاوتة، وأن 88.5% من مباني المدارس تحتاج إلى إعادة ترميم كاملة رئيسي، وبلغ عدد المدارس الحكومية التي تعرضت إلى أضرار بالغة 241 مدرسة و111 مدرسة حكومية دمرت بشكل تام، في حين تعرضت 91 مدرسة حكومية، و89 مدرسة للانروا للقصف من الطائرات والمدفعية بشكل مباشر، والجدير الاشارة إلى الـترابط بين عمليات التهجير للفلسطينيين من أماكن سكنهم وتدمير المدارس؛ حيث الفلسطينيين بفعل أوامر الاخلاء القسري من الاحتلال بالنزوح الـجنوب، واستهدفت قوات الاحتلال المدارس بالـتدمير التي أخلتها من النازحين، ووصلت نسبة التدمير إلى 100% في مدارس شمال القطاع، أما في مدينة غزة وصلت نسبة التدمير 92.8%، أما في مدينة رفح وصلت نسبة التدمير 91% من مجموع المدارس، فضلاً عن استخدام العديد من المدارس كثكنات عسكرية لجيش الاحتلال ومراكز لإعتقال الفلسطينيين (تقرير الانروا 166، 2025)

2.5. **قتل المدنيين،** شهدت الجولة الثانية من الهجمة العسكرية لجيش الاحتلال بعواقبها الإنسانية الكارثية على غزة لا سيما من حيث الأعداد الكبيرة من قتل المدنيين، ففي الأسابيع الاثنى عشر الأولى من هجمة جيش

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

الاحتلال على غزة قتل 21600 من المدنيين الفلسطينيين ثالثهم من الأطفال وفقاً لبيانات وزارة الصحة الفلسطينية، ومن جانب آخر تواصل التحقيق الميداني الذي أجرته منظمة العفو الدولية في قتل 229 من الفلسطينيين، وتوصلت أن سبب مقتلهم كان بسبب 9 ضربات جوية لجيش الاحتلال، بذلك يكون الاحتلال قد انتهك القانون الدولي بما في ذلك عدم توخي الاحتياطات الممكنة التي تجنب تعريض المدنيين للاخطار (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،72)، وحتى نهاية عام 2024 وفقاً للأرقام الصادرة عن وزارة الصحة الفلسطينية، قتل الاحتلال 45484 من الفلسطينيين في عزة، منهم 17581من الاطفال، و 12048من النساء، و11000 ألف مفقود، وأصابه 108090 من الفلسطينيين حتى نهاية شهر 12/ ، 2024 وفي الضفة الغربية، واصل الاحتلال عدوانه؛ وقتل 835 من الفلسطينيين، وأصابة 6450 بسبب الاقتحامات المتكرر للمدن والمخيمات والقرى في الضفة، فضلاً عن اعتداءات المستوطنين اليهود https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5902

2,6. الاعتقال والاحتجاز واسع النطاق بما في ذلك تعذيب المعتقلين والاحتجاز دون ضمانات إجرائية كافية ونقل محتجزين إلى خارج الإقليم؛ حيث اعتقلت القوات الإسرائيلية 2,200فلسطيني في الشهر الذي أعقب السابع من اكتوبر 2023 وفقًا لبيانات نادي الأسير الفلسطيني ، واستخدمت سلطات الاحتلال ما اطلقت عليه قانون المقاتلين غير الشرعيين وهو تصنيف غير موجود في القانون الدولي الإنساني، لاحتجاز 661فلسطينيًا من غزة بدون تهمة أو محاكمة ، فضلاً عن احتجاز 3291 (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،74)، ففي العام 2023 ازادت وتيرة الاعتقالات على خلفية الحرب إلى 11000معتقل (الهيئة المستقلة تقرير 29، 23: 2023) ، كما تم اعتماد قوانين تشرع الاحتجاز والاعتقال كقانون يحرم الطفل والقاصر المدان بـقضايا أمنية من المخصصات الاجتماعية، و قانون تمديد الطوارئ الذي يجيز للمحكمة تـمديد الاعتقال بقضايا أمنية مدة 45 ً يوما في كل مرة، قانون يحق بموجبه لصاحب العمل، فصل عامل وموظف لديه ومن دون إنذار فوراً في حال أدين الشخص بتهمة دعم الارهاب من منظور الاحتلال، تمديد قانون طوارئ الذي يجيز لسلطة السجون تقليص المساحة المتاحة للسجين الأمني من الفلسطينيين المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية، و تمديد قانون طوارئ الذي لسلطة الاحتلال منع لقاء أسرى من قطاع غزة شاركوا في هجمات ما بين السابع من اكتوبر 2023 حتى 2023/12/13 (التقرير النصفي لهيئة مقاومة الجدار،9-10، 2024)، وطرح ثلاثة مشاريع قوانين تقضي بطرد ابن عائلة مقاوم فلسطيني من المناطق الواقعة تحت ما يسمى سيادة اسرائيل، ومشروع قانون حول تطبيق السيادة في مناطق ما يطلق عليها الاحتلال يهودا والسامرة (الأراضي المحتلة عام 1967)، وقانون مصادرة أموال الضرائب فـلسطينية بقيمة الأضرار الناجمة عن تنفيذ من عمليات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال (التقرير النصفي لهيئة مقاومة الجدار،5-6، 2023) واستخدامت قوات الاحتلال اشكال تعذيب متعددة في التحقيق كتقيد المعتقلين وحرمانهم من النوم طوال 20 ساعة، وشدد القيود لمنع الدورة الدموية من الوصول إلى الأيدي والقدمين، وبلغ عدد الأسرى الذين يحتاجون للعلاج الضروري 700 أسير(الهيئة المستقلة تقرير 29، 21-20: 2023)، وتعرض المعتقلين داخل السجون إلى أنماط مختلفة من الانتهاكات التي طالت مجموعة من الحقوق المكفولة بموجب المعايير الدولية الخاصة في الاسرى، فضلاً عن فرض غرامات مالية تصل إلى 15 مليون شيقل (الهيئة المستقلة تقرير 28، 22-21: 2022)، وقام الجيش الإسرائيلي في امتهان كرامة جثامين الفلسطينيين ومنها امتهان كرامة 80 جثة اختطفها خلال الحرب (الهيئة المستقلة تقرير 29، 13: 2023)، واحتجزت قوات الاحتلال 10.000 من الفلسطينيين، واخضعت فلسطينيين من قطاع غزة إلى الاخفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وأفاد مركز الدفاع عن الفرد هيموكيد أن 5262 من الفلسطينيين كانوا محتجزين بغير تهم أو محاكمة حتى نهاية عام 2024، ويحتجز 3376 من الفلسطينيين بموجب قرار الاعتقال الاداري، و1886 بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين، ومن جانب آخر أعلن وزير دفاع جيش الاحتلال أنه سيتوقف أن اصدار أوامر الاعتقال الاداري ضد المستوطنين اليهود ، بينما بقى قيد الاعتقال عن 10 فلسطينيين من حملة الجنسية الاسرائيلية من اصل 156 اعتقلوا بعد احداث السابع من اكتوبر 2023 بتهم مبهمة مبالغ فيها تشير وفق الاحتلال إلى استخدام مواد ارهابية ونشرهم صور مصدرها قطاع غزة على مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن العديد من المعتقلين الذين افرج عنهم من معتقلات الاحتلال أفادوا أنهم تعرضوا للتعذيب الجسدي الممنهج بما في ذلك الإعتداء الجنسي والاغتصاب العاملين في مصلحة سجون الاحتلال في كل منشآت الاعتقال، والحرمان من القدر الكافي من الطعام والنوم والمياه وضوء النهار والعلاج، وتوفي في السجون 54 من المعتقلين وفقاً لإحصائيات نادي الاسير الفلسطيني، ومن بينهم الدكتور عدنان البرش جراح

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

العظام الشهير في قطاع غزة أثناء احتجازه في سجن عوفر، دون أن توجه تهم جنائية لأي من العاملين في مصلحة سجون الاحتلال، وأكد شهود عيان من المعتقلين المفرج عنهم أنهم تعرضوا لتعذيب قاص (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025،77).

1. **2,7. الفصل العنصري (الابارتهايد)**، حافظت سلطات الاحتلال على نظام الأبار تهايد الذي تمارسه، وأقرت قوانين عمقت فصل الفلسطينيين عن الإسرائيليين، وحصر الفلسطينيين في مناطق محرومه وتطبيق إجراءات وسياسات أدت إلى المزيد من الاستيلاء على أراضيهم وممتلكاتهم بشكل ممنهج بدعم من الاحتلال من عنف وتدمير هائل وهدم للمنازل وحرمان من الحصول على سبل العيش، ومن الأمثلة على ذلك الأمر العسكري للاحتلال بمصادرة ما مجموعة 14.5 دونم من أراضي تل من محافظة نابلس وبلدة جيت وفرعتا من محافظة قلقيلية كأراضي دولة وذلك لصالح مشروع إستيطاني وتوسعة في مستوطنة حفات جلعاد القائمة على أراضي الفلسطينيين شرقي محافظة قلقيلية ، وأصدرت سلطات الاحتلال قرارا بوضع اليد حمل رقم (ت/23/12) بمساحة 52.597 دومنا من أراضي محافظة قلقيلية وتحديداً من أراضي بلدتي سنريا وكفر ثلث، والأمر العسكري للاحتلال بوضع يد استهدف يحمل رقم (ت/23/3) بمساحة 144دونم من أراضي بلدتي الجلمة وعربونة في محافظة جنين (هيئة مقاومة الجدار تقرير النصف الاول 2023، 10-11)، وهذا عينة من الأوامر العسكري التي تقضي بمصادرة اراضي الفلسطينيين لصالح الاستيطان التي تقود إلى اجبار المواطنين على ترك أراضيهم ما يؤدي إلى زيادة حدة النزوح القسري ،وأدُى التعديل الذي أجري على قانون المواطنة والدخول إلى دولة الاحتلال الذي أقر في 2023/2/15 إلى تجريد الفلسطينيين من الجنسية والاقامة الدائمة ما جعل بعضهم بلا جنسية، وفي 2023/7/25 أقرَ الكنيست تعديلا على قانون الجمعيات التعاونية الذي نص على توسيع لجان القبول في 437بلدة يهودية، تتمتع بصلاحيات إقصاء الفلسطينيين بذريعة مُبهمة، وهي عدم الملاءمة الاجتماعية بحسب منظمة عدالة وهي منظمة لحماية حقوق المواطنين الفلسطينيين في دولة الاحتلال (تقرير منظمة العفو الدولية، 2024،73)، ومن جانب آخر وحسب قاعدة بيانات التوثيق والنشر في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان بلغ عدد الدونمات التي تم تجريفها من قبل سلطات الاحتلال وميليشيات المستوطنين زهاء 7150 دومنا، وكذلك فقد بلغ عدد العمليات التي استهدفت الاشجار الفلسطينية خلال ما مجموعة 379 عملية اعتداء استهدفت 18964 شجرة زيتون (تقرير هيئة مقاومة الجدار، 12، 2023). وبالرغم من سياسات الاحتلال وإجراءاته، إلا أن انتفاض العالم شعبياً عمق من عمليتان مضادتان" لهما تداعيات بعيدة المدى على الاحتلال، فالعملية الأولى خارجية تنطوي على بناء صورة ذهنية في طريقها لتكون نمطية مفادها أن دولة الاحتلال منبوذة يرتبط ذكرها عالمياً بالابار تهايد والصعود العاملي للتيار الفاشي الجديد المتمثل في اتجاهي ايتمار بن غفير وبتسائيل سموترتش، ما يهدد مكانة دولة الاحتلال السياسية والقانونية والمعنوية في النظام الدولي. أما الثانية فهي داخلية تتمثل في بوادر الانقسام السياسي والاجتماعي من التيارات في دولة الاحتلال ، ودخلت فيه جماعات متنازعة يمكن أن تتحول إلى مواجهة في ظل امضي بنيامن نُتنياهو قدًما في الهيمنة على مؤسسات دولة الاحتلال وإقصاء من يعارضه في مؤسسات الأمن والجيش والقانون (تقرير مدار الاستراتيجي، 11، 2025)

2,8. عمليات القتل غير المشروعة، كان عام 2023 هو الأشد فتكًا على الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ عام 2005لأن العمليات العسكرية لجيش الاحتلال أصبحت أشد فتكًا بالفلسطينيين، وسط حالة من الإفلات من العقاب على تلك العمليات، وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن قوات الشرطة والجيش تمارس القتل وتتلقى تحريضاً من قبل القادة فـقتل جيش الاحتلال وشرطته 493 فلسطينيًا، معظمهم مدنيون، خلال عملياتها ضد الجماعات المسلحة جنين ونابلس وأصيب أكثر من 12,500شخص، و قتلت الشرطة وجيش الاحتلال 110 أطفال، وواجـه مخيم جنين للاجئين في شمال الضفة الغربية عملية عسكرية، وقتلت ما لا يقل عن 23فلسطينيًا في الفترة بين يناير/كانون الثاني وتموز، كما هاجم مئات المستوطنين قرية ترمسعيا الفلسطينية جنوب مستوطنة عيلي الإسرائيلية، ومنذ أكتوبر/تشرين الأول داهمت القوات جنين على نحو متكرر وقتلت ما لا يقل عن 116 شخصـا بحسب بيانات وزارة الصحة (تقرير منظمة العفو الدولية، 23-2024،74)، كما أن الاحتلال تقاعس عن اجراء تحقيقات مستقلة وشفافة في انتهاك القانون الدولي الإنساني بشبهة ارتكاب جيش الاحتلال جرائم حرب وإبادة جماعية، وأعمال قتل خارج القانون في الضفة الغربية ولم يتم السماح لأي من المحققين المستقلين في اجراء تحقيق إزاء ذلك، وبالرغم من أن أمرت محكمة العدل الدولية دولة الاحتلال في 26/يناير/2024 بتنفيذ

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

التدابير المؤقتة لمنع الابادة الجماعية، إلا أن سلطات الاحتلال تجاهلت دوماً تلك الاوامر، وفي 19/تموز/2024 توصلت محكمة العدل الدولية أن الاحتلال للأراضي الفلسطينية غير قانوني بموجب القانون الدولي، وفي 21/نوفمبر/2024 أصدرت الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق رئيس وزراء الاحتلال نتنياهو ووزير دفاعه يواف كلانت وقادة من حماس قتلوا لاحقاً بتهم ارتكاب جرائم حرب وضد الانسانية (تقرير منظمة العفو الدولية، 2025،78)، وفقاً لإحصائيات الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني وصل عدد الشهداء الذين قتلهم جيش الاحتلال حتى 2025/8/20 .

جدول رقم (1)

اجمال ضحايا حرب الاحتلال الاسرائيلي وفق احصائيات الجهاز المركز للاحصاء الفلسطيني

من الأطفال في قطاع غزة	18592
من النساء في قطاع غزة	12400
من الضفة الغربية	1031
من المسنين من قطاع غزة	4412
من وسائل الاعلام	240
من الكوادر الطبية	1411
من الأطفال في الضفة الغربية	210
من الانروا	203
من الدفاع المدني	113
من الكوادر التعليمية	800
عدد المفقودين	11200
مفقودين من الأطفال والنساء في قطاع غزة	4700
مجموع الشهداء من قطاع غزة	62622

اعداد الباحثان: د. ياسر نمر أبو حامد و أ. بيسان ياسر أبو حامد

https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx

المبحث الثالث

التحليل تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال من منظور اتفاقية جنيف الرابعة

3 . تمهيد، يتناول المبحث الثالث تعريف العقوبة الجماعية، والمسؤولية الفردية عن الأفعال، ومنع القصاص من المدنيين، وتقييم سياسات الثمن الباهظ والتكلفة المجتمعية في تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال، وتقييم استهداف البنية التحتية الأساسية مياه وكهرباء ومستشفيات ومدارس ومقار أممية في ضوء مبدأي التمييز والتناسب، و الاعتقال الإداري والاحتجاز ونقل المحتجزين، والضمانات الإجرائية الدنيا للأشخاص المحميين، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، وعدم جواز نقل المحتجزين خارج الإقليم المحتل؛ ذلك على النحو الآتي:

3,1. تعريف العقوبة الجماعية، هي تدابير عقابية تفرضها سلطات سياسية أو عسكرية على مجموعة من البشر أو مجتمع كامل، بسبب افعال ارتكبها فرد أو أفراد ينتمون إلى تلك المجموعة أو المجتمع، وهذه التدابير لا عند تطبيقها بين أبناء المجموعة أو المجتمع، ما يؤدي إلى تحميل الجميع مسؤولية تلك الافعال، والعقوبة الجماعية وتدابيرها لا يعتد بها القانون الدولي الإنساني ويجرمها، إذ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949في مادتها 33 تحظر العقوبات الجماعية باعتبارها انتهاكًا لحقوق الانسان، وجريمة حرب تهدد الحقوق الأساسية للمدنيين https://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html ، وبالتالي أصبح مفهوم العقوبة الجماعية في الأدبيات القانونية والسياسية مرادفًا للانتهاك الصارخ للقانون الدولي الإنساني، ولأحد أشكال العقاب التعسفي الذي يتعارض مع القيم الإنسانية، ويؤدي غالبًا إلى تفاقم النزاعات بدلاً من حلها، وهذا يدفعنا إلى استطلاع موقف الاحتلال من اتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949 ؛ حيث أقرت سلطات الاحتلال مجموعة من الاحكام التي

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

استبعدت تعسفاً تطبيق اتفاقية جينيف في الاراضي المحتلة عام 1967، وطرحت جملة من التبريرات منها أن الاتفاقية غير صالحة بأن تنظر فيها محكمة وبما أنها جزء من القانون الدولي العرفي فهي تشكل جزء من قانون دولة الاحتلال، واعتبارها جزءاً من القانون الدولي الإنساني بحاجة إلى إقرار من الكنيست في دولة الاحتلال، وبالرغم من أن محكمة العدل العليا أقرت أن أنظمة لاهاي تطبق في الأراضي المحتلة عام 1967 على أساس أنها تعد جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يعد من القانون الساري في دولة الاحتلال في غياب قانون أي محلي يتعارض معها، وجوبه موقف الاحتلال من الاتفاقية بمعارضة دولية عارمة من الخبراء القانونيين ومن الصليب الاحمر (Abu Eid , 5-6) ، أما موقف الامم المتحدة فهي داعمة لتطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة، لا سيما وأن الاحتلال معرفاً من منظور الأمم المتحدة ، والمادة 42 من اتفاقية لاهاي التي تلزم بها اسرائيل اعتبرتها قوة احتلال في الاراضي التي احتلت عام 1967، فإنها تُعد تحصيل حاصل قوة احتلال وفق أحكام اتفاقية جينيف الرابعة حسب خبراء قانونيين اسرائيليين (Meron,1979 ,109)، وتشير المادة 33من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949إلى حظر معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً .وتحظر العقوبات الجماعية، وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب .كما تحظر تدابير القصاص ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم ، ويتضح من هذا النص أن الاتفاقية أرست ثلاثة مبادئ أساسية:

a.المسؤولية الفردية عن الأفعال، لا يجوز معاقبة أي فرد لم يرتكب الفعل المخالف، ما يعني إلغاء مبدأ المسؤولية الجماعية الذي كان معمولاً به في فترات تاريخية سابقة، لقد أدى تطور القانون الدولي الجنائي إلى ظهور مبدأ المسؤولية الشخصية ووضع مرتكبي مخالفات للقانون الدولي تحت لائحة العقاب وفقاً لـمًا تنص عليه الجنائية الدولية من الخضوع للجزاء الجنائي، وفقاً للقواعد التجريمية التي تحدد الجرائم والعقوبات المترتبة عليها (العكور و الكاسح، 16، 2024).

b.حظر العقوبات الجماعية، أي إجراء عقابي يستهدف مجموعة بشرية بأكملها بسبب أفعال قلة من أفرادها يعد غير مشروع، حتى لو كان الهدف منه الردع أو منع التمرد، وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية أكدت أن الاحتلال يستخدم الغذاء كعقاب جماعي ضد الفلسطينيين، فبينما يواصل الاحتلال فرض حصاره غير المشروع على دخول المساعدات والإمدادات التجارية إلى قطاع غزة المحتل، لا تزال مئات شاحنات المساعدات عالقة خارج قطاع غزة في انتظار تصريح إسرائيلي لدخول غزة، وأفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أنه حتى تاريخ 16حزيران 2025 كانت 852شاحنة تابعة للأمم المتحدة ومنظمات إنسانية دولية، معظمها يحمل إمدادات غذائية، لا تزال عالقة في العريش في على الجانب المصري، ولم تتلق بعد تصريحاً من الاحتلال لدخول لقطاع، ولم تخفيف القيود المفروضة على بعض الإمدادات الحيوية، مثل الوقود وغاز الطهو، التي لم يسمح بدخولها إلى غزة منذ 2آذار، و لا يمكن إنتاج الكهرباء ما يعني توقف عمل الأجهزة الطبية المنقذة للحياة، لا يصل إلى المحتاجين في غزة سوى النزر اليسير من المساعدات المحدودة للغاية التي يسمح الاحتلال بإدخالها، ومن جانب آخر فإن توزع المساعدات يستند إلى خطة لاإنسانية ومميتة ذات طابع عسكري بإدارة مؤسسة غزة الإنسانية، أو يفرغها مدنيون جائعون ويائسون، وأحياناً تأخذها عصابات منظمة، ويتفاقم هذا الواقع القاتم بسبب التدمير المتعمد من قبل إسرائيل للبنى التحتية الضرورية للحفاظ على الحياة، أو منع الوصول إليها، بما في ذلك بعض الأراضي الزراعية الأكثر خصوبة في غزة ومصادر إنتاج الغذاء، مثل الدفيئات ومزارع الدواجن، وسمح لأول مرة لبرنامج الأغذية العالمي والمنظمات المحلية بتوزيع الدقيق في مدينة غزة في 26 حزيران ، 2025إن التوزيع السلس نسبياً الذي حدث مع انتظار الآلاف لدورهم دون الإبلاغ عن وقوع إصابات هو لائحة اتهام دامغة لخطة توزيع المساعدات التي يستخدمها الاحتلال كسلاح بإدارة مؤسسة غزة الإنسانية، وتشير جميع الأدلة التي جمعت بما فيها الشهادات التي تتلقاها منظمة العفو الدولية من الضحايا والشهود، إلى أن مؤسسة غزة الإنسانية صممت لتهدئة المخاوف الدولية، بينما تشكل أداة أخرى للإبادة الجماعية التي يرتكبها الاحتلال.

-israels-to-points-evidence-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/07/gaza
/palestinians-against-genocide-inflict-to-starvation-of-use-continued

فالمادة 55 من اتفاقية جينيف تشير إلى أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، فبالمقارنة بين ما تشير إليه هذه المادة من اتفاقية جينيف وسياسات واجراءات جيش الاحتلال منذ السابع من اكتوبر عام 2023 ، نجد أن فرض الحصار

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

ومنع ايصال الامدادات الغذائية لمستحقيها، وفرض قيود قاسية على وصول الامدادات الطبية يندرج في اطار المخالفة الواضحة لما تنص عليه المادة 55، أصبح ذلك مكون أساسي من مكونات عقيدة جيش الاحتلال الذي استخدم التجويع وحرمان السكان المدنيين من الرعاية الطبية كسلاح وعقاب جماعي ضد الفلسطينيين مخالفاً في ذلك ما تشير إية المادة 18 " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع " ، والمادة 19 " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاًعلى واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو .غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة، وفي هذا الاطار وصرحت أنياس كالامار المدير العامة لمنظمة العفو الدولية قائلة "لم يفشل المجتمع الدولي في وقف هذه الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين فحسب، بل سمح أيضاً للاحتلال باختراع طرق جديدة لتدمير حياة الفلسطينيين في غزة وسحق كرامتهم الإنسانية".

-israels-to-points-evidence-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/07/gaza
/palestinians-against-genocide-inflict-to-starvation-of-use-continued

c.منع القصاص ضد المدنيين وممتلكاتهم، تُعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الإطار القانوني الدولي الأهم لحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، ومن بين أبرز المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية منع تدابير القصاص ضد المدنيين وممتلكاتهم، ما تشير إليه المادة 33ال‌اتفاقية بأنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، و تحظر العقوبات الجماعية، وكذلك جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، كما تحظر تدابير القصاص ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، والمقصود بالقصاص في القانون الدولي الإنساني، هو إجراء عقابي أو انتقامي تتخذه قوة محتلة أو طرف في نزاع مسلح ضد المدنيين أو ممتلكاتهم، بحجة الرد على أعمال عدائية قام بها آخرون مثل مقاومة الاحتلال، ويشمل القصاص الهدم، الحرق، الطرد الجماعي، الحجز، أو الاستيلاء على الممتلكات.

أما من الدلالة الإنسانية، الاتفاقية شددت على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وأن المدنيين يتمتعون بحماية خاصة، ومنع القصاص ضد المدنيين يُعد تأكيداً على مبدأ المسؤولية الفردية، أي لا يُعاقَب فرد أو جماعة على جريمة لم يرتكبوها، أي خرق لهذه القاعدة قد يشكل جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتعتبر من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات الدولية المسلحة، ومنها توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،6، 1998)، إذ لا يجوز اتخاذ تدابير انتقامية ضد المدنيين، سواء بتدمير ممتلكاتهم أو تقييد حقوقهم، لأن ذلك يُعد شكلاً من أشكال الإرهاب المحظور، وقد شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقاتها الرسمية على هذه المادة أنّ العقوبات الجماعية والقصاص ضد المدنيين يرقى إلى جريمة حرب، ويشكل خرقًا خطيرًا للقانون الدولي الإنساني، وفقاً القاعدة 102 من قواعد بيانات القانون الدولي الانساني حول المسؤولية الجنائية الفردية التي تشير إلى حظر**إدانة أي** شخص بجريمة إلاّ على أساس المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة https://ihl/v1/rule102-databases.icrc.org/ar/customary-ihl، ومن الأمثلة على ذلك؛ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كثير من الممارسات مثل هدم منازل عائلات منفذي العمليات أو فرض العقوبات الجماعية على القرى تُعتبر وفق القانون الدولي الإنساني إجراءات قصاص محظورة.

وفيما يلي عرض عينة من أبرز نماذج التحريض والتصرحيات العنصرية لقادة الاحتلال من السياسيين والعسكرين الذين يتبوؤن مواقع رسمية، ومن باب المقارنة لنا تخيل في حال أن هذه التصريحات صدرت عن مسؤول رسمي عربي أو فلسطيني، فإن ردة فعل الاحتلال والدول المتحالفة معه، لكانت شديدة النقض والإدانة والإتهام بمعادات السامية، إنما مثل هذه التصريحات التي تصدر عن اليمين المتطرف كأن العالم لم يسمعها، لا بل يتم استقبال مطلقيها بالرحب والسعة في العديد من دول العالم، وإن عبر هذا عن دلالة، فإنه يعبر عن دلالة ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، وتعرض الدراسة موجز عن تلك التصريحات التي تتضمن بشكل مباشر وغير مباشر مخالفة صريحة وواضحة للعديد من المواد التي تتضمنها اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949؛ ذلك على النحو الآتي:

1. في 2023/11/4 صرح وزير التراث لدى الاحتلال عميحاي الياهو في مداخلة على راديو 103 fmعلينا أن نبحث عن طرق أكثر ايلاماً من الموت نعاقب فيها الفلسطينيين من أجل هزيمتهم وكسر إرادتهم كما فعلت أمريكا في اليابان.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

2. في 2024/2/28 صرح عميحاي إلياهو وزير التراث في حكومة الاحتلال يجيب علينا محمو مفهوم شهر مضان ومخاوفنا من هذا الشهر.
3. في 2024/11/2 صرحت وزيرة استخبارات الاحتلال غيلا غملئيل، أمام الكنيست مشكلة غزة ليست مشكلتنا وحدانا يجب على العالم أن يدعم الهجرة الانسانية، هذا هو الحل الوحيد الذي أعرفه.
4. في 2024/11/3 صرح عضو الكنيست تسفي سوكوت في كلمة متلفزة بالكنيست بثتها القناة 99 علينا أن نعيد احتلال وضم وتدمري المنازل في قطاع غزة وبناء أحياء وميادين وساحات ومستوطنات تسمى بأسماء أبطال الوطن الذين قاتلوا في غزة .
5. في 2024/11/3 صرح عضو الكنيست عن حزب الليكود موشيه سعدة في مقابلة على القناة 14اليوم، أنه واضح للجميع أنه يجب القضاء على كل سكان قطاع غزة.
6. في 2024/11/9 دعا عضو الكنيست من حازب الليكود نسيم فتوري جيش الإحتلال إلى حرق ما تبقى من غزة .
7. في 2024/11/10 صرح إيتمار بن غفير وزير دخلية حكومة الاحتلال في لقاءه مع جنود الجيش الأن لديكم كل الدعم مني، وعندما ترى إرهابياً أطلق عليه حتى لو لم يكن يشكل خطراً عليكم، وأنا سأوفر الغطاء لكم.
8. في 2024/11/24 خلال زيارة إلى مدينة الخليل، صرح وزير التراث عميخاي إلياهو تأكيد الدعوت إلى إسقاط قنبلة نووية على قطاع غزة، وأضاف أن محكمة العدل الدولية التي تنظر في دعوى الإبادة الجماعية ضد الاحتلال تعرف مواقفي .
9. في 2024/22/2 ادعت وزيرة الاستيطان في حكومة الاحتلال أو يت سرتوك أنه لا يوجد شعب فلسطيين وأنه لا حق لهم في إقامة الدولة .(تقرير هيئة مقاومة الجدار،23-2024،24)
10. في 2025/2/2 كتب عضو الكنيست داين دنون على صفحته يف منصة xالوقت قد حان لحل وكالة الانروا.
11. في 2025/1/6 كتب عضو الكنيست بتسلئيل مسوتريتش على صفحته في منصة x يجب أن تصبح مدن مثل بلدة لفندق ومدن نابلس وجنين مثل جباليا.
12. في 2025/1/6 قال إيلي كوهن يجب أن يتم التعامل مع مدينتي جنين ونابلس مثل التعامل مع الشجاعية وبيت حانون.
13. في 2025/1/6على ذات المنصة كتب سنلغي أوسلو ونفكك السلطة الفلسطينية، وفي تصريح مشابه صرح تسيفي سوكوت عضو الكنيست عن الصهيونية الدينية بتاريخ2025/1/22 سنجعل مدينة جنين مثل جباليا لقد حان وقت مدينة جنين.
14. في 2025/2/2 صرح وزير الخارجية الأسبق المتطرف أفيغدور ليبرمان على صفحته على منصة xأريد أن أعزز اقتراح الرئيس الأمريكي ترامب بشأن مبادرة نقل سكان غزة إلى سيناء ونقل مسؤولية غزة إلى مصر، وأضاف قائلاً يوم 2025/2/6 أنا ادعم فكرة الاجلاء الحتمي لنصف سكان قطاع غزة على الأقل إلى مصر (التقرير النصفي هيئة مقاومة الجدار، 10-11، 2025).

3,2. تقييم سياسات الثمن الباهظ والتكلفة المجتمعية في تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال.

a. النقل القسري والترحيل الداخلي أو الخارجي، لنقل القسري والترحيل الداخلي أو الخارجي هما مفهومان متداخلان لكنهما مختلفان في الاستخدام القانوني والسياسي:

1. النقل القسري، وهو كل عملية إبعاد أو تهجير لسكان مدنيين من أماكن سكنهم، تتم بالقوة أو بالضغط غير المباشر مثل خلق ظروف معيشية لا تطاق تدفعهم للمغادرة.
2. الإطار القانوني، تشير المادة 49من اتفاقية جنيف الرابعة أن النقل القسري تُعد جريمة حرب إذا تم على نطاق واسع أو ممنهج، سحب الهويات الهويات من المقدسيين، وهدم المنازل، الحصار، أو سياسات الاستيطان في الضفة الغربية، في مخالفة واضحة لما تضمنته اتفاقية جينيف الرابعة.
3. الترحيل الداخلي، وهو تهجير السكان من مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة نفسها أو الأراضي التي تسيطر عليها سلطة الاحتلال القائمة بالقوة، أما الطابع القانوني يندرج ضمن النقل القسري، وغالباً يُستخدم لفرض السيطرة على أراضٍ أو إعادة توزيع ديمغرافي، ومثال على ذلك نقل فلسطينيين من مناطق ج في الضفة إلى مناطق مكتظة، أو تهجير سكان غزة داخلياً تحت القصف من الجور والبر والبحر.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

4. الترحيل الخارجي، وهو إبعاد السكان المدنيين خارج الإقليم أو الدولة التي يقيمون فيها، إما إلى دول الجوار أو مناطق أبعد، أما الإطار القانوني يُعد أكثر خطورة لأنه يرتبط بمحو الهوية الوطنية أو تنفيذ سياسات تطهير عرقي، ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به الاحتلال من تهجير الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية عام 1948، فوفقاً لإحصائيات الجهاز المركز للإحصاء الفلسطيني للعام 2025 يوجد خارج فلسطين 7.8 مليون فلسطيني، منهم 6.5 في الدول العربية https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=6023، ومحاولات الاحتلال دفع سكان غزة إلى سيناء أو دول أخرى.

b. معايير الإخلاء المسموح به لأسباب أمنية قهرية واشتراطاته.

1. الأساس القانوني، تشير المادة 49إلى حظر النقل أو الإخلاء الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ أخرى، سواء داخل الأراضي المحتلة أو خارجها، والاستثناء الوحيد المسموح هو الإخلاء المؤقت إذا كان ذلك تقتضيه ضرورات أمنية قهرية أو لدواعٍ عسكرية حيوية.

2. معايير السماح بالإخلاء، الضرورة الأمنية القهرية ، ويجب أن تكون الضرورة عاجلة وحقيقية وليست مجرد مبررات سياسية أو إدارية، ومثال على ذلك حماية المدنيين من خطر وشيك قصف، معارك مباشرة أو لتجنب وقوعهم كدروع بشرية في العمليات القتالية.

3. الطابع المؤقت للإخلاء، يجب أن يكون الإخلاء لفترة محدودة فقط، وتنتهي بعودة السكان فور زوال الخطر أو الضرورة الأمنية.

4. عدم التمييز، لا يجوز أن يتم الإخلاء على أساس عرقي، أو ديني، أو سياسي، بل فقط بسبب الخطر العسكري المباشر، وتوفير الظروف الإنسانية الكافية، كما يجب ضمان مأوى، غذاء، ماء، رعاية صحية، وأمن للمُخلى سبيلهم، ولا يجوز تركهم في العراء أو تعريضهم للحرمان.

5. الإشراف القانوني والإنساني، على القوة القائمة بالاحتلال إخطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية مختصة بالإخلاء، لتمكينها من مراقبة التنفيذ وضمان الحقوق.

6. حظر النقل إلى أراضي دولة الاحتلال نفسها لأنه يعتبر ترحيلًا غير مشروع، والعودة الفورية إلى المناطق الأصلية بمجرد زوال السبب الأمني.

c. المسؤولية الدولية، أي إخلاء لا يحقق هذه الشروط يُصنَّف كـ نقل قسري أو تهجير جماعي، وهو جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

d. الممارسة الدولية، في حالات نادرة، أُجيز الإخلاء المؤقت مثل حماية السكان المدنيين من مناطق نزاع مباشر، لكن الاحتلال الإسرائيلي مثلاً غالبًا ما يبرر الإخلاء أسباب أمنية دون توفر المعايير الحقيقية، مما يجعله غير قانوني وفق القانون الدولي.

3,4. تقييم استهداف البنية التحتية الأساسية مياه، كهرباء، مستشفيات، مدارس، مقار أممية في ضوء مبدأي التمييز والتناسب، يمكننا مقاربة تقييم استهداف البنية التحتية الأساسية مياه، كهرباء، مستشفيات، مدارس، مقار أممية في ضوء مبدأي التمييز والتناسب على النحو التالي:

1 . مبدأ التمييز، المفهوم يلزم أطراف النزاع بتمييز المدنيين والأعيان المدنية عن المقاتلين والأهداف العسكرية، ولا يجوز استهداف الأعيان المدنية ما لم تستخدم لأغراض عسكرية مباشرة، ومن حيث التطبيق:

a.المياه والكهرباء،تعتبر من الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها .إذا استُخدمت محطات الكهرباء أو المياه مباشرة لدعم العمليات العسكرية، مثلاً تشغيل أنظمة رادار أو قواعد عسكرية، يجوز استهدافها بشرط إثبات الاستخدام العسكري المباشر.

b.المستشفيات،تتمتع بحماية خاصة وفق اتفاقيات جنيف، ووفقاً للمادة 18 لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، أما المادة 19 تشير إلى ان لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة ،لا يجوز استهدافها إلا إذا استخدمت خارج وظائفها الإنسانية مثلا كقاعدة عسكرية، وبعد توجيه إنذار مسبق ومنح وقت كاف للإخلاء. (/tools.org/doc/3822e4/pdf-https://www.legal)

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

c.المدارس، محمية بصفتها منشآت مدنية وتعليمية, واستخدامها كمخازن سلاح أو مراكز عمليات يحوّلها إلى هدف عسكري مشروع، لكن عبء الإثبات يبقى على الطرف المهاجم.

d.المقار الأممية :تحظى بحماية خاصة بموجب القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع الأمم المتحدة، واستهدافها يُعتبر انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جينيف الرابعة لعام 1049.

2. مبدأ التناسب ،المفهوم يحظر شن هجوم يُتوقع أن يتسبب في أضرار جانبية مفرطة للمدنيين أو الأعيان المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، ومن حيث التطبيق:

a.استهداف محطات المياه أو الكهرباء قد يؤدي إلى حرمان ملايين المدنيين من الخدمات الأساسية، ما يرقى إلى عقوبة جماعية .حتى لو كان الهدف دعمًا عسكريًا جزئيًا، فإن الضرر الجانبي غالبًا يكون مفرطًا، وبالتالي غير متناسب.

b.المستشفيات والمدارس،أي ضرر يصيبها عادة ما يعتبر غير متناسب، خاصة أن الأثر الإنساني طويل الأمد وخسائر في الأرواح، وتعطيل الخدمات، وتدمير العملية التعليمية والصحية.

c.المقار الأممية،استهدافها يترتب عليه آثار سياسية وإنسانية واسعة، ويُعتبر غالبًا غير متناسب، حتى لو وُجدت مزاعم باستخدامها عسكريًا.

3. التقييم العام، القانون الدولي الإنساني يميل إلى اعتبار استهداف هذه البنى الأساسية مياه، كهرباء، مستشفيات، مدارس، مقار أممية مخالفًا لمبدأي التمييز والتناسب، إلا في حالات استثنائية ضيقة جدًا ومقيدة بشروط صارمة، ومن حيث الممارسة العملية معظم الهجمات على هذه البنى تُعتبر انتهاكات جسيمة ترقى إلى جرائم حرب، لكونها تستهدف مقومات بقاء المدنيين على قيد الحياة.

3,5. الاعتقال الإداري والاحتجاز ونقل المحتجزين

1. الاعتقال الإداري، هو احتجاز شخص دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة، استنادًا إلى ملفات سرية أو تقديرات أجهزة الاحتلال الأمنية، تمارس سلطات الاحتلال هذا الإجراء بموجب أمر عسكري منذ عام 1967 ويُستخدم كأداة لقمع الفلسطينيين سياسيًا واجتماعيًا. والاعتقال الإداري في القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، نظمت موضوع الاعتقال أو تقييد الحرية وفق المادة42 التي تشير إلى حظر اعتقال أي شخص محمي إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأسباب أمنية حتمية, أما المادة 78تجيز للقوة المحتلة اتخاذ تدابير أمنية مثل الإقامة الجبرية أو الاعتقال لكن بشكل استثنائي ولأسباب محددة مرتبطة مباشرة بأمن الاحتلال، مع وجود ضمانات إجرائية. أما أوجه التعارض بين الممارسة الإسرائيلية واتفاقية جنيف الرابعة، وفيتصح كما يلي:

a. الطابع الواسع،سلطات الاحتلال تستخدم الاعتقال الإداري بشكل جماعي واسع، وليس كإجراء استثنائي.

b. غياب الضمانات القضائية، المعتقلون لا يواجهون لوائح اتهام واضحة ولا يتمكنون من الدفاع عن أنفسهم أمام الأدلة.

c. المدة المفتوحة، تجدد أوامر الاعتقال الإداري لفترات طويلة قد تصل إلى سنوات، وهو ما يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للإجراء في القانون الدولي.

d. الاستهداف السياسي، غالبًا ما يُستخدم ضد نشطاء سياسيين وطلاب وأكاديميين، ما يُشير إلى غايات قمعية تتجاوز الأمن.

وفقاً لهيئة شؤون الأسرى الفلسطينين فإن سلطات الاحتلال أصدرت بحق الفلسطينيين منذ العام 1967أكثر من 50ألف قرار اعتقال إداري، أما التحول الأبرز في قضية الاعتقال الإداري برزت بشكل واضح جداً بعد السابع من اكتوبر 2023 وحتى وبلغ عدد المعتقلين الاداريين

13,29 وعدد منهم صنفهم الاحتلال مقاتلين غير شرعيين 661 ، وبذلك ازداد عدد المعتقلين الاداريين إلى 3555، أما عدد المعتقلين لغاية السابع من اكتوبر 10791 معتقلاً (ملخص التقرير الاستراتيجي الفلسطيني، 25-26، 2022-2023)، كما أن تقديرات هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين تشير إلى وجود أكثر من 10000أمر اعتقال إداري منذ أن بداية الحرب، فيما بلغ عدد الأسرى الإداريين حتى بداية شهر آب من العام 2025اكثر من 3629معتقل اداري، و2454 معتقلاً من غزة على الاقل تصنفهم ادارة سجون الاحتلال مقاتلين غير شرعيين details/32931/https://info.wafa.ps/pages .

2. الاحتجاز، هو تقييد حرية الأشخاص المدنيين أو المقاتلين أثناء النزاع المسلح، وفي القانون الدولي الإنساني يفرّق بين:

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

a. أسرى الحرب، ينظم وضعهم اتفاقية جنيف الرابعة 1949، وفقاً لما تشير إليه المواد 42 و43 و47 من اتفاقية جينيف.
b. الأشخاص المحميون المدنيون ،ينظم وضعهم اتفاقية جنيف الرابعة، ويجب أن يتم الاحتجاز وفق قواعد إنسانية ،كاحترام الكرامة الإنسانية، وتوفير الغذاء والرعاية الطبية.

وتمكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، من اجراء مقابلات توثيق شهادات من 130معتقلاً فلسطينياً تم أطلق سراحهم بعد السابع من أكتوبر ،2023و تقدم شهاداتهم روايات مؤلمة جراء التعذيب الممنهج والإذلال والانتقاص من الإنسانية الذي تعرضوا له على يد جيش الاحتلال إبان احتجازهم، وجميعهم من المدنيين ومنهم نساء وأطفال ومسنين ومعاقين، وأصحاب مهن ووظائف مرموقة كأطباء ومهندسون ومحامون وموظفين حكوميون وخلافه، اعتقلوا من بيوتهم وأماكن عملهم وأثناء هروبهم من القصف العشوائي للمنازل والمساجد والمدارس والمستشفيات، فضلاً عن استخدام جزء منهم كدورع بشرية قبل نقلهم إلى مراكز الاحتجاز بمشهد يتنافى مع إنسانية الإنسان عبر الشاحنات وعربات الجيش مقيدي الأيدي والأرجل وبدون ملابس سوى الملابس الداخلية كما أظهرته وسائل الاعلام، كما أن بعض الشهادات التي جمعها المركز تشير إلى إعتقال عمال فلسطينيين من غزة داخل الخط الأخضر بعد أحداث السابع من أكتوبر 2023 ؛حيث تم احتجازهم وتعذيبهم رغم حصولهم على تصاريح سارية من سلطات الاحتلال. و منذ السابع من اكتوبر 2023 حتى 31أكتوبر 2024 أرسل المركز 15رسالة إلى سلطات الاحتلال للاستفسار بشأن 303فلسطينيين اعتقلوا على يد قوات الاحتلال، تم الكشف عن مصير ومكان 209 مفقوداً و أن 91شخصاً ليسوا في حوزتها، وبالرغم من الشهادات العديدة للاسرى التي تؤكد اعتقال هؤلاء الأشخاص ونقلهم من قبل قوات الاحتلال إلى سجونها، و من بين هؤلاء الذين لم يتم تحديد مكانهم يوجد العشرات من الأطفال الفلسطينيين
.https://pchrgaza.org/ar/%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D

3. نقل المحتجزين، في القانون الدولي الإنساني تحظر المادة 49من اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضٍ أخرى، سواء داخل دولة الاحتلال أو خارجها، المادة 76من الاتفاقية نفسها تنص على أنه يجب أن يتم احتجاز الأشخاص المحميين داخل الأراضي المحتلة نفسها، وألا يُنقلوا إلى أراضي دولة الاحتلال، والنقل يشكّل انتهاكًا جسيمًا جريمة حرب إذا تم بصورة قسرية، وهو ما ينطبق على ممارسات إسرائيل بنقل الأسرى الفلسطينيين إلى سجون داخل أراضيها.

3,6. الضمانات الإجرائية الدنيا للأشخاص المحميين، يشير مصطلح الضمانات الإجرائية الدنيا للأشخاص المحميين إلى مجموعة الحقوق والإجراءات الأساسية التي يجب أن توفرها القوانين أو الأعراف الدولية لحماية الأفراد الذين يكونون عرضة لانتهاكات حقوقهم، سواء كانوا متهمين في قضايا جنائية أو في النزاعات المسلحة أو الحماية الإنسانية، هذه الضمانات تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وضمان العدالة ومنع التعسف، وبالاستناد إلى اتفاقية جينف الرابعة لعام 1949 يمكن توضيح ذلك من خلال الاشارة إلى مجموعة من المواد التي تتضمنها، على النحو الأتي:

1. تشير المادة 27 إلى عدم التمييز، يجب تطبيق هذه الضمانات على جميع الأشخاص المحميين دون تمييز على أساس العرق، الجنس، الدين، الجنسية أو أي وضع آخر
2. تشير المادة 71 إلى حق المتهم في معرفة مكان إحتجازه، وتفاصيل التهمة أو التهم مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها، واسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى، ومكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة، وحق المعرفة بالحقوق والاتهامات، وإعلام الشخص المحمي بالاتهامات الموجهة إليه بشكل واضح ومفهوم، وإبلاغه بالحقوق القانونية التي يتمتع بها، مثل حق الدفاع وحق التماس محامٍ.
3. تشير المادة 72 إلى أن أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود، وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، و حق محاكمة عادلة وعلنية، يجب أن تتم المحاكمة وفق معايير العدالة الدولية، بما في ذلك الاستقلالية والحياد للقضاء، ويشمل الحق في الاستماع إلى الشهود واستجوابهم، وتقديم الأدلة والدفوع، وحق الوصول إلى محامٍ أو ممثل قانوني، يجب أن يُتاح له محامٍ للدفاع عن نفسه أو ممثل قانوني إذا كان غير قادر على التوكيل، ويشمل ذلك التمثيل القانوني أثناء الاستجواب أو الإجراءات القضائية.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

4. تشير المادة 73 إلى حق الطعن أو الاستئناف، للشخص المحمي الحق في الطعن بالأحكام أو القرارات الصادرة ضده أمام جهة قضائية أعلى، ويضمن هذا الحق تصحيح أي خطأ أو ظلم محتمل.
5. كما تشير نفس المادة إلى حماية حقوق الأطفال والنساء، في حالات النزاع أو الاحتجاز، يجب مراعاة حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء، بما في ذلك تقديم معاملة خاصة تتناسب مع وضعهم وحاجاتهم.(https://www.legal/pdf-4e2/3822/doc/tools.org/)

3,7. حظر التعذيب وسوء المعاملة، النصوص القانونية الدولية، المادة 27تؤكد على حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، وتحظر أي معاملة قاسية أو مهينة، والمادتين 31 و32 تؤكدان على حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (https://www.legal/pdf-4e2/3822/doc/tools.org/) وتلزم الأطراف في النزاع بضمان احترام هذه الحماية، والمضمون الأساسي:

a. تشير المادة 31 من اتفاقية جينيف إلى عدم إخضاع الأشخاص المحميين لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة المهينة .
b. تشير المادة 32 من اتفاقية جينيف إلى حظر جميع أشكال الإكراه البدني أو النفسي التي قد تؤدي إلى معاناة (https://www.legal/pdf-4e2/3822/doc/tools.org/) .
c. يعتبر هذا الحق من الضمانات الإجرائية الدنيا الأساسية، لأنه شرط أولي لأي حماية قانونية أو محاكمة عادلة، والهدف حماية كرامة الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة، ومنع استخدام القوة أو الترهيب كوسيلة للحصول على اعترافات أو معلومات.

في الأشهر الثلاثة من العام 2024 زار محامي المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 35محتجزاً فلسطينياً من غزة، وأكد أن المحتجزين منهكين جسدياً وعقلياً ومنقطعين نهائياً عن العالم الخارجي، ولم يكونوا على دراية بتاريخ ووقت اللقاء .ولا يعرفون مدة احتجازهم أو التهم الموجهة إليهم، وأثناء استجوابهم تم إبلاغهم أن احتجازهم حتى إشعار آخر، و يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك حرمانهم من الطعام والماء والنوم وحرية ممارسة شعائر دينهم، وذكر المحامي أن بعض المعتقلين فقدوا من 20إلى 30كيلوغراماً من وزنهم بسبب الطعام المحدود و المياه الملوثة التي تحتوي على مستويات عالية من الكلور، وعدم توفر مستلزمات النظافة الشخصية، ولا يسمح لهم بالاستحمام إلا مرة واحدة كل اسبوعين في مجموعات لمدة دقيقتين، ما أدى ذلك إلى انتشار الجرب والأمراض الجلدية الاخرى بينهم، فضلاً عن أنهم أجبروا على النوم على فراش من الاسفنج الرقيق في زنازين مكتظة بالمعتقلين، وتعرضهم للضرب والإهانة والمداهمات طوال الوقت ليلاً ونهاراً من قبل العاملين في مصلحة السجون ، بهدف الإذلال وزرع الخوف والمساس بالكرامة في نفوسهم، وأكد أنهم محرومون من رؤية طبيب و تلقي العلاج أو رعاية طبية، وأن أحد المحتجزين يعاني من شلل سفلي بنسبة تتجاوز 70% ولم يُقدم له أي مستوى من العلاج، وعندما يتم نقله من مكان لآخر تم سحبه على الأرض من قبل الجنود، https://pchrgaza.org/ar/%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D، في مخالفه واضحة لما تشير إلية المادتين 13و32 من الاتفاقية .

3,8. عدم جواز نقل المحتجزين خارج الإقليم المحتل، يُعد عدم جواز نقل المحتجزين خارج الإقليم المحتل من المبادئ الأساسية لحماية حقوق الأشخاص المحميين، ويتم الاستناد بذلك إلى اتفاقية جنيف خصوصا في سياق النزاعات المسلحة والاحتلال؛ و يمكن توضيح ذلك على التالي:

a.عدم جواز نقل المحتجزين خارج الإقليم المحتل.

1. تشير المادة 49إلى حظر ترحيل أو نقل المدنيين المحتجزين أو سكان الأراضي المحتلة قسراً إلى خارج الإقليم المحتل، ومع ذلك يجوز لقوة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة ، (https://www.legal/pdf-4e2/3822/doc/tools.org/)، والتدابير والاجراءات التي تقوم بها قوة الاحتلال الاسرائيلي سواء في غز أو الضفة الغربية تخالف ما ذكر أعلاه ما يُعد انتهاكًا خطيراً لاتفاقية جينيف و القانون الدولي الإنساني.

b.المضمون الأساسي، التأكيد على بطلان تدابير وإجراءات سلطات الاحتلال الاسرائيلي في نقل المحتجزين المدنيين أو الأسرى خارج حدود الإقليم الذي تحتله، والتأكيد على منع النقل القسري سواء لأغراض العقاب،

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

العمل القسري، أو الاستغلال السياسي أو العسكري، وأي انتهاك لهذا المبدأ يعتبر جريمة حرب بموجب القانون الدولي.

c.الهدف، إعلاء شأن حماية السكان الأصليين وأصحاب الأرض المدنيين من التهجير القسري أو فقدان الاتصال بأسرهم ومجتمعهم، وضمان إمكانية وصول الجهات الانسانية إلى المحتجزين، مثل الصليب الأحمر الدولي الوكالات ذات الصلة في الامم المتحدة، والحد من التداعيات النفسية والاجتماعية الخطيرة على المحتجزين وسكان الأراضي المحتلة.

خاتمة: تُظهر الدراسة أنّ العقيدة العسكرية المتجددة لجيش الاحتلال بعد السابع من أكتوبر 2023لم تقتصر على كونها أداة عملياتية، بل شكلت إطاراً منظماً لسلوك ميداني يقوم على تطبيقات ميدانية تنتهك بصورة منهجية اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949 والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وعكست أنماط تطبيقات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال الإسرائيلي نطاقاً واسعاً من الحصار الممتد، والإخلاءات القسرية المتكررة، سياسة ممنهجة تتعارض مع الالتزامات القانونية، خصوصاً فيما يتعلق بمبادئ التمييز والتناسب وحماية المدنيين من العقوبات الجماعية والتجويع والنقل القسري، ومن ثم، فإن ما خلصت إليه الدراسة يفرض ضرورة الانتقال من مجرد التوصيف والتحليل إلى المطالبة بتفعيل أدوات المساءلة القانونية الدولية، وتطوير آليات أكثر فاعلية للحماية الإنسانية العاجل، فبدون هذه الاستجابة يبقى القانون الدولي الإنساني عرضة للتقويض، ويظل الفلسطينيين في الاراضي المحتلة الحلقة الأضعف أمام عقيدة عسكرية تستند إلى منطق القوة لا إلى سيادة القانون.

توصيات: تنقسم توصيات الدراسة إلى قانونية حقوقية، وتوصيات سياسية عملياتية؛ ذلك على النحو الآتي:

1. توصيات قانونية وحقوقية.

a. **تعزيز التوثيق القانوني،**حثّ المؤسسات الحقوقية الفلسطينية والدولية على جمع وتوثيق الأدلة المتعلقة بانتهاكات العقيدة العسكرية لجيش الاحتلال، بما يتسق مع معايير الإثبات أمام المحاكم الدولية.

b. **تفعيل آليات المحاسبة الدولية،**دعوة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للأمم المتحدة للتحقيق في الممارسات التي ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

c. **تأكيد انطباق صفة الاحتلال،**ضرورة تجديد المرافعة القانونية بأن قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، تظلّ أقاليم محتلة بموجب القانون الدولي، ما يُبقي التزامات اتفاقية جنيف الرابعة واجبة النفاذ.

d. **المطالبة بعقوبات موجهة،**الدفع نحو فرض عقوبات فردية ومؤسسية على المسؤولين العسكريين والسياسيين المتورطين في وضع أو تنفيذ السياسات المخالفة للقانون الدولي الإنساني.

2. توصيات سياسية وعملياتية

a. **تعزيز الحماية الميدانية للمدنيين،** ضرورة مطالبة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الدولية بإيجاد آليات رقابة فورية على أوضاع السكان المدنيين، بما في ذلك نشر مراقبين ميدانيين أو اعتماد آلية إنذار مبكر للعمليات العسكرية واسعة النطاق.

b. **ضمان الممرات الإنسانية،** ضرورة حث الأطراف الدولية المؤثرة على فرض التزام صارم بفتح ممرات إنسانية دائمة وآمنة لإدخال المساعدات، دون شروط سياسية أو قيود تعسفية.

c. **تفعيل دور المنظمات الإقليمية،** الدعوة إلى تكليف جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بإنشاء لجنة متابعة خاصة للتدخل لدى المنظمات الدولية بغية حماية المدنيين الفلسطينيين.

d. **بناء استراتيجية إعلامية و حقوقية،** ما يتطلب دعم خطاب حقوقي و قانوني يبرز تعارض العقيدة العسكرية للاحتلال مع المبادئ الإنسانية الأساسية، بما يحد من محاولات شرعنتها أو تبريرها على المستوى الدولي.

e. **تشجيع المصالحة بين الفلسطينيين،** العمل على أنهاء الانقسام السياسي بين الفلسطينيين باعتباره مدخلاً لتقوية الموقف القانوني والسياسي، ولضمان وحدة الجبهة الوطنية في مواجهة سياسات الاحتلال الاسرائيلي.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

المراجع

1. آر ياغر، هاري. (2011). الاستراتيجية ومحترفو الأمن القومي –التفكير الاستراتيجية وصياغة الاستراتيجية في القرن الحادي والعشرين، ترجمة راجح محرز، أبو ظبي، مركز الامارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ص 46.
2. الشريف، ماهر.(2015).العقيدة الأمنية الاسرائيلية وحروب اسرائيل في العقد الأخير، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص1.
3. بدر، أشرف.(2016).إسرائيل وحماس :التدافع والتواصل والتفاوض، 2014-1987 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ص 24.
4. بيريز، شمعون.(1994). الشرق الاوسط الجديد، ترجمة محمد عبد الحافظ، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، ص 33.
5. تال، يسرائيل.(1983). الأمن القومي أقلية مقابل أكثرية: أمن اسرائيل في الثمانينات، بيروت، ترجمة مؤسسة الدراسات العربية، ص 62.
6. ربيع، حامد.(1984). نظرية الأمن القومي العربي، القاهرة، دار الموقف العربي، ص 33.
7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .(1998). مجموعة معاهدات الأمم المتحدة vol. 2187 :No. 38544، روما، ص 6.
8. عبد الحفيظ، علاء.(2020). الأمن القومي المفهوم الأبعاد، إسطنبول، المعهد المصري للدراسات، ص 25.
9. مقلد، إسماعيل.(1991). (العلاقات لسياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ص 133
10. هويدي، أمين.(1980). أحاديث في الأمن القومي، بيروت، دار الوحدة العربية ، ص61.
11. هارت، ليدل. (2020). الاستراتيجية وتاريخها في العالم ، ترجمة أكرم ديري، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر،ط1، ، دار الطليعة للطباعة والنشر، ص 274
12. الشريف، ماهر.(2015).العقيدة الأمنية الإسرائيلية وحروب اسرائيل في العقد الاخير، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص ص 1-2.
13. العكور، عمر و الكاسح، فرج.(2024).المسئولية الشخصية في القانون الدولي: مسئولية رؤساء الدول عن الجرائم الدولية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (51) 4، ص 16.
14. ازنكوت،غادي وسيبوني،غابي.(2019). توجهات لاستراتيجية الأمن القومي الاسرائيلي، واسنطن، معهد واشنطن لدراسات الشرق الادنى، ص 3.
15. السعيد، حجازي. (2002).الاستراتيجية الأمنية في الدراسات الدولية :إطار نظري مفاهيمي، المركز الديمقراطي العربي ، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، ألمانيا، 7 (2) ، ص 10 .
16. بشارة، عزمي. (2021).استعمار استيطاني أم نظام أبارتهايد :هل علينا أن نختار؟، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، قطر38 (10)، ص ص 13-35.
17. شبيب، منيب.(2003). نظرية الأمن الإسرائيلية في ظل التسوية السلمية في الشرق الاوسط وأثرها على التحول السياسي والاقتصادي للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة 1991-2002، فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص 152
18. الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.(2023).ديوان المظالم، ملخص تنفيذي للتقرير السنوي التاسع العشرون، 1 كانون الثاني-31 كانون الأول،فلسطين، ص ص 29-23.
19. الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.(2022).ديوان المظالم، التقرير السنوي الثامن والعشرون 1 كانون الثاني-31 كانون الأول، فلسطين. ص ص 22-21.
20. تقريرمدارالاستراتيجي.(2025).المشهدا لاسرائيلي 2024،الرقمالمعياري 9789950030527، ص 11.
21. منظمة العفو الدولية.(2024). تقريرحالة حقوق الانسان في العالم ابريل 2024، نيويورك، ص 71.
22. منظمة العفو الدولية.(2025). تقرير حالة حقوق الانسان في العالم ابريل 2025، نيويورك، ص 76.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

24. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. (2022-2023). ملخص التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2022-2023، بيروت، ص ص 26-27.
25. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.(2023). تقرير النصف الاول من العام 2023 لأبرز إنتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الاراضي الفلسطينية المحتلة وإجراءات التوسع الاستعماري، تموز 2023، فلسطين، ص ص 5-6.
26. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.(2023). تقريرأبرز انتهاكات دولة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية المحتلة في عام 2023، فلسطين، ص 12.
27. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.(2024). تقريرأبرز انتهاكات دولة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية المحتلة في عام 2024، فلسطين، ص ص 23-24.
28. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان .(2024).تقرير النصف الاول من عام 2025 لأبرز إنتهاكات دولة الاحتلال في الاراضي الفلسطينية المحتلة وإجراءات التوسع الاستعماري، فلسطين، ص ص 9-10.
29. هيئة مقاومة الجداروالاستيطان.(2025).تقرير النصف الثاني لأبرز إنتهاكات دولة الاحتلال والمستعمرين في الاراضي الفلسطينية المحتلة واجراءات التوسع الاستعماري، تموز 2025، فلسطين، ص ص 10-11.
30. موقع sky news عربية، https://www.youtube.com/watch?v=UTmvyTLsu2g ، اسرائيل تعلن حصاراً تماماً على غزة- لا طعام لا كهرباء لاوقود، تاريخ التصفح 2025/8/15.
31. الملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها المدير العالم لمنظمة الصحة العالمية في الاحاطة الاعلامية التي قدمها يوم 2025/8/7، https://www.who.int/ar/news/speeches/item/who-general-director-room-briefing-media-the-at-remarks-opening-s-7---august-2025، تاريخ التصفح 2025/8/16.
32. الكلمة الافتتاحية التي أدلى بها المدير العام لمنظمة الصحة العامية في الاحاطة الاعلامية يوم 2025/7/23 ، https://www.who.int/ar/news/speeches/item/who-general-director-room-opening-s-briefing-media-the-at-remarks-23-july-2025، تاريخ التصفح 2025/8/8.
33. موقع منظمة الصحة العالمية، تقرير منظمة الصحة العالمية: 6 اشهر من الحرب على غزة تحول مشفى الشفاء إلى حطام واطلال، https://www.emro.who.int/ar/media/news/six-months-of-war-leave-al-shifa-hospital-in-ruins-who-mission-reports.html ، تاريخ التصفح 2015/8/8.
34. موقع منظمة الصحة العالمية، منظمة الصحة العالمية تنقل الحلات الحرجة من مجمع ناصر الطبي، https://www.emro.who.int/ar/media/news/who-transfers-critical-patients-out-of-gaza-for-fears-of-afety-remaining-patients.html ، تاريخ التصفح 2025/8/8.
35. موقع الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، د. رولا عوض، أوضاع الفلسطينيين في نهاية عام 2024 وعشية رأس السنة الجديدة 2025، https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5902 ، تاريخ التصفح 2025/8/9.
36. تقرير الانروا 166 حول الازمة الانسانية في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، https://www.unrwa.org/resources/reports/unrwa-situation-report-166-gaza-strip-including-east-jerusalem ، تاريخ التصفح 2025/8/9.
37. موقع الجهاز المركز لإحصاء الفلسطيني، احصائيات الشهداء في حرب الاحتلال على الفلسطينيين، https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/1405/Default.aspx ، تاريخ التصفح 2025/8/10.
38. موقع الجهاز المركز للاحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني وسلطة جودة البيئة يصدران بياناً صحافياً بمناسبة يوم البيئة العالمي، تحت عنوان: غزة في يوم البيئة العالمي تئن تحت وطأة الإبادة الإنسانية والبيئية، https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=5999 ، تاريخ التصفح 2025/8/11.
39. موقع جامعة منسوتا، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، https://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html ، تاريخ التصفح 2025/8/11.
40. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/8/ 9 194، https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/ ، تاريخ التصفح 2025/8/12.

DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.124.2025.1512
ISSN Online: 2414-3383
ISSN Print: 2616-3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
editor@jalhss.com
Volume (124) September 2025
العدد (124) سبتمبر 2025

41. موقع الجهاز المركز للاحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان، 2025/07/11 تحت شعار "8 مليارات نسمة وإمكانات لا متناهية: قضية الحقوق والواجبات"، ItemID=6023&https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar ، تاريخ التصفح 2025/8/13.

42. موقع منظمة العفو الدولية، غزة :أدلة تُشير إلى استخدام إسرائيل المستمر للتجويع كسلاح لإلحاق الإبادة الجماعية بالفلسطينيين
-isrаels-to-points-evidence-https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2025/07/gaza
تاريخ /palestinians -against-genocide-inflict-to-starvation-of-use-continued التصفح 2025/8/14 .

43. موقع الصليب الاحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الانساني، القاعدة 102، https://ihl-ihl/v1/rule102-abases.icrc.org/ar/customarydat ، تاريخ التصفح 2025/8/14.

44. موقع وكالة الأنباء الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني وفا، الاعتقال الاداري، https://info.wafa.ps/pages/details/32931، تاريخ التصفح 2025/8/16.

موقع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، آلاف الفلسطينيين يختفون قسريًا :الموت وجريمة التعذيب في سجون الاحتلال الإسرائيلي، https://pchrgaza.org/ar/%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D، تاريخ الصفح 2025/8/20

45. Abu Eid,Abdallah. The International Community and the Occupied Territories, pp. 5-6 .

46. Alan Stolberg. (2012) How National-States Craft National Security Strategy Documents,(Montgomery ,US Air War College), p 8

47. Meron,Theodore.(1979). The West Bank and Gaza; Human Rights and Humanitarian Law in the Period of Transition. IYHR, Vol. 9, p. 109.

48. J. Boone Bartholomees, guide tonational security policy and strayegy , Carlisle,US. Army war collge.p5